

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

٣٨ - كِتَابُ الْوَلِيمَةِ

١ - الْأَمْرُ بِالْوَلِيمَةِ

٦٥٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ
عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَقِيَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَهَيْمٌ»؟ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١).

[التحفة: ٥٧٢].

٢ - عَدُّ أَيَّامِ الْوَلِيمَةِ

٦٥٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ،
قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ الثَّقَفِيِّ
عَنْ رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ - كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفًا^(٢)، أَيِ يُثَنَّى عَلَيْهِ خَيْرًا، إِنْ
لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زَهِيرَ بْنَ عَثْمَانَ، فَلَا أُدْرِي مَا اسْمُهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلِيمَةُ أَوْلَى
يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمَ الثَّلَاثَ سَمِعْتُ وَرِيَاءً»^(٣).

[التحفة: ٣٦٥١].

(١) سلف بتمامه برقم (٥٤٨٢).

قوله: «مَهَيْمٌ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: مهيم، أي: ما أمركم وشأنكم، وهي كلمة بمانية.

(٢) كذا في الأصل وسنن أبي داود، وقال صاحب «بذل المجهود»: وفي نسخة (معروف)، بالرفع،

أي: يقال في شأنه كلام معروف. وكذا في نسخ «مسند» أحمد، وهو الوجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٤٥).

وسياتي بعده مرسلًا.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٢٤).

خالفه يونسُ

٦٥٦٢ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا يونسُ عن الحسن، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوليمةُ يومَ الأولِ حَقٌّ، والثاني معروفٌ، وما فوقَ ذلك رِيَاءٌ»^(١).
[التحفة: ٣٦٥١].

٦٥٦٣ - حدثنا محمدُ بنُ نصر النيسابوريُّ، قال: حدثنا أيوبُ بنُ سليمانَ بنِ بلال، قال: حدَّثني أبو بكر بن أبي أويس - مدنيٌّ -، عن سليمانَ بنِ بلال - مدنيٌّ -، عن يحيى بن سعيد الأنصاري - مدنيٌّ -، عن حميد أنه سمِعَ أنساً يقول: إن رسولَ الله ﷺ أقامَ على صفيَّةَ بنتِ حُبيِّ ثلاثةَ أيامَ حتى أعرَسَ بها، ثم كانتَ فيمَن ضُربَ عليها الحِجابُ^(٢).
[التحفة: ٧٩٦].

٣ - الوليمةُ في السَّفَر

٦٥٦٤ - أخبرنا زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ صُهيب عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ غزا خيبرَ، فأصبناها عنوةً، فجمَعَ السَّبيَ، فجاء دحيةُ، فقال: يا نبيَّ الله، أعطني جاريةً من السَّبي، فقال: «أذهب، فخذْ جاريةً» فأخذَ صفيَّةَ بنتَ حُبيِّ، فجاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا نبيَّ الله، أعطيتَ دحيةَ صفيَّةَ بنتَ حُبيِّ سيِّدةَ قريظةَ والنَّضيرِ! ما تصلحُ إلا لك، قال: «ادعوه بها» فجاءَ بها، فلمَّا نظرَ إليها النبيُّ ﷺ، قال: «خذْ جاريةً من السَّبي غيرَها» قال: وإن النبيَّ ﷺ أعتقها، وتزوَّجها.

فقال له ثابتٌ: يا أبا حمزة، ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوَّجها، قال: حتى إذا كانوا بالطَّرِيقِ، جهزتها له أمُّ سليمَ، فأهدتها له من الليل،

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) سلف تحريجه برقم (٥٥١٠).

فأصبح النبي ﷺ عروساً، قال: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلْيَجِئْ بِهِ» وَبَسَطَ نِطَاعاً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقْطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ، فَحَاسُوا حَيْسَةً، فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

[التحفة: ٩٩٠].

تَابِعُهُ شُعَيْبُ بْنُ الْحُبَابِ

٦٥٦٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَنَسٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ (٢).

[التحفة: ٩١٢].

خَالَفَهُ الزُّهْرِيُّ

٦٥٦٦ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاثِلُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ - وَكَانَ بَكْرٌ يَجَالِسُ الزُّهْرِيَّ -

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَيَّ صَفِيَّةً بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ (٣).

٤ - هَلْ يُؤْلَمُ عَلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ نِسَائِهِ

٦٥٦٧ - أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ مَا

(١) سلف بإسناده بنحوه برقم (٥٥٤٩).

وقوله: «حيسة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٤٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٤٤)، وابن ماجه (١٩٠٩)، والترمذي (١٠٩٥) و (١٠٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٧٨).

أولم على زينب، فإنه ذبح شاة^(١).

[التحفة: ٢٨٧].

٦٥٦٨ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا عيسى بن طهمان، قال:

سمعت أنساً يقول: أولم رسول الله ﷺ على زينب بجوز ولحم^(٢).

[التحفة: ١١٢٦].

٦٥٦٩ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان، قال: سمعت ابن وهب يقول: حدثني سليمان بن بلال، عن حميد الطويل عن أنس، قال: أكلت لرسول الله ﷺ وكيمة ليس فيها خبز ولا لحم، قيل: أي شيء يا أبا حمزة؟ قال: تمر وسويق^(٣).

[التحفة: ٦٨١].

أدخل سعيد بن كثير بن سليمان بن بلال^(٤) وبين حميد: يحيى بن سعيد

٦٥٧٠ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير، قال: أخبرنا سعيد بن كثير، أن سليمان بن بلال أخبره، عن يحيى بن سعيد، عن حميد

عن أنس، قال: شهدت لرسول الله ﷺ وكيمة ليس فيها خبز ولا لحم^(٥).

[التحفة: ٧٩٨].

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٨) و (٥١٧١)، ومسلم (١٤٢٨) (٩٠)، وأبوداود (٣٧٤٣)، وابن ماجه (١٩٠٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٧٥٩).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٣٧٩)، والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩١٠).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٥٣).

وقوله: «سويق»: هو طعام يتخذ من ملقوق الخنطة والشعير، سمي بذلك لانسياقه في الخلق، وجمعه أسوقة. انظر «المعجم الوسيط».

(٤) في الأصل: «سليمان بن محمد»، والمثبت من «التحفة».

(٥) سلف قبله.

٦٥٧١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قال: حدثنا يحيى بن يمان، قال: حدثنا سفيان، عن منصور ابن صفية، عن أمه

عن عائشة، قالت: أوَّلَمَ رسولُ الله ﷺ على بعض نساءِه مُدَّينٍ من شعيرٍ^(١).
[التحفة: ١٧٨٦٣].

خالفه عبدُ الرحمن، فأرسلَهُ عن سفيانَ

٦٥٧٢ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن منصور

عن أمه، أن النبي ﷺ... مُرسلٌ. وقال: بصاعين^(٢).
[التحفة: ١٥٩٠٧].

٥ - إجابةُ الدَّعوة

٦٥٧٣ - أخبرنا عبيدُ الله^(٣) بن سعيد، قال: حدثنا يحيى القطان، عن مالك، قال: حدثني نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ، فليأتِهَا»^(٤).
[التحفة: ٨٣٣٩].

(١) أخرجه الحميدي (٢٣٦).

وسأيتي بعده من حديث صفية بنت شيبة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٧٢).

وقد سلف قبله من حديث عائشة.

(٣) في الأصل: «عبد الله»، والمثبت من «التحفة».

(٤) أخرجه البخاري (٥١٧٣) و (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩) و (٩٦) و (٩٧) و (٩٨) و (٩٩)

و (١٠٠) و (١٠١) و (١٠٢) و (١٠٣) و (١٠٤)، وأبو داود (٣٧٣٦) و (٣٧٣٧) و (٣٧٣٨)

و (٣٧٣٩)، وابن ماجه (١٩١٤)، و الترمذي (١٠٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٤٧١٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠٢٢) و (٣٠٢٣) و (٣٠٢٤)

و (٣٠٢٥) و (٣٠٢٦) و (٣٠٢٧)، وابن حبان (٥٢٨٩) و (٥٢٩٠) و (٥٢٩٤).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

٦ - إجابة الدَّعوة إلى ذِرَاع

٦٥٧٤ - أخبرنا بشرُّ بنُ خالد العسكريُّ بالبصرة، قال: أخبرنا غندَرٌ، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي حازم
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو دُعيتُ إلى كُرَاعٍ، أو إلى ذِرَاعٍ،
ولو أهديَ إليَّ ذِرَاعٌ، أو كُرَاعٌ، لَقَبِلْتُ»^(١).
[التحفة ١٣٤٠٥].

٧ - إجابة الدَّعوة وإن لم يأكل

٦٥٧٥ - أخبرنا سليمان بن منصور البلخي، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سفيان، عن
أبي الزبير
عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدُكم، فليُجِبْ، فإن شاء
طَعِمَ، وإن شاء تَرَكَ»^(٢).
[التحفة ٢٧٤٣].

٨ - إجابة الصَّائم الدَّعوة

٦٥٧٦ - أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن هشام، عن ابن سيرين

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٨) و (٥١٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (٩٤٨٥)، وابن حبان (٥٢٩١).

وقوله: «كُرَاعٌ»، قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٥/٩: بضم الكاف، وتخفيف الراء، وآخره عين مهملة: مُسْتَدَقُّ الساق من الرجل، ومن حدُّ الرسغ من اليد، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير، وقيل: هو مادون الكعب من الدواب، وقال ابن فارس: كراع كل شيء: طرفه.

ثم قال: وفي الحديث دليل على حسن خلقه، وتواضعه، وجبره لقلوب الناس، وعلى قبول الهدية، وإجابة من يدعوهُ إلى منزله، ولو علم أن الذي يدعوهُ إليه شيء قليل، وفيه الحَضُّ على المواصلة، والتحابُّ والتألف، وإجابة الدعوة لما قلَّ أو كثر.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٠)، وأبو داود (٣٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٥١).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٢١٩)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠٣٠)، وابن حبان

(٥٣٠٣).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الدَّعْوَةِ فليُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فليُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مَفْطِراً فليُطْعَمْ»^(١).
[التحفة ١٤٥١٢].

٩ - طعامُ العرس

٦٥٧٧ - أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا الطُّفاويُّ، عن أيوبَ، عن الزُّهري،
عن سعيد

عن أبي هريرة، قال: لاختيرَ في طعامِ العرسِ، يُدعى إليه الأغنياءُ، ويُتركُ
الفقراءُ، ومَنْ لم يُجِبْ، فقد عصَى اللهَ ورسولَهُ^(٢).
[التحفة ١٣١١٥].

١٠ - التَّشْدِيدُ فِي تَرْكِ الإِجَابَةِ

٦٥٧٨ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن الأعرج
سَمِعَ أبا هريرةَ يقول: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدعى إليها الأغنياءُ، ويُتركُ
المساكينُ، ومَنْ لم يأتِ الدعوةَ، فقد عصَى اللهَ ورسولَهُ^(٣).
[التحفة ١٣٩٥٥].

٦٥٧٩ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا بشرُ بنُ المفضَّل، عن شعبة، عن
سليمانَ، عن أبي واثل
عن أبي مسعود، قال: صنَعَ رجلٌ منَّا - يُقالُ له: أبو شُعيب - طعاماً، فأرسلَ

(١) سلف مكرراً برقم (٣٢٥٧).

(٢) سيأتي تخريجه بعده.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣٢) مرفوعاً.

وأخرجه موقوفاً كما أورده المصنف البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) (١٠٧) و(١٠٨) و(١٠٩)، وأبوداود (٣٧٤٢)، وابن ماجه (١٩١٣).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠١٦)، وابن حبان (٥٣٠٤).

إلى النبي ﷺ: تعال أنت وخمسة، فقال: «أتأذن لي في السادس»؟^(١).

[التحفة ٩٩٩٠].

٦٥٨٠ - أخبرني أحمد بن عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا
شعبة، عن الحكم، عن أبي وائل

عن أبي مسعود، قال: صنع رجلٌ للنبي ﷺ طعاماً، فأرسل إلى النبي ﷺ أن
ائتني أنت وخمسة، قال: فأرسل إليه؛ أن ائذن لي في السادس^(٢).
قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب الذي قبله.

[التحفة ٩٩٩٠].

١١ - ذكر الوقت الذي يجمع الناس فيه للأكل

٦٥٨١ - أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا
أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال:

قال أنس بن مالك: أصبح رسول الله ﷺ عروساً بزَيْنَب بنت جَحْش، وكان
تزوجها بالمدينة، فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار، فجلس رسول الله ﷺ
وجلس معه رجالٌ بعدما قام القوم، حتى قام رسول الله ﷺ فمشى، ومشيتُ
معه، حتى بلغ باب حُجْرَة عائشة، وظنَّ أنهم قد خرجوا، فرجع، ورجعتُ معه،
فإذا هم مكانهم، فرجع، ورجعتُ معه الثانية، حتى بلغ حُجْرَة عائشة، فإذا هم قد
قاموا، فضربَ بيبي وبينه السُّرُّ، وأنزلَ الحِجاب^(٣).

[التحفة ١٥٠٥].

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨١) و(٢٤٥٦) و(٥٤٣٤) و(٥٤٦١)، ومسلم (٢٠٣٦)، والترمذي
(١٠٩٩).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٢٦٧)، وابن حبان (٥٣٠٠).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦٦) و(٥٤٦٦)، وفي «الأدب المفرد» له (١٠٥١)، ومسلم
(١٤٢٨) (٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٧١٦).

١٢ - استقبال من قد دعي

٦٥٨٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن

أبي طلحة

أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال أبو طلحة لأُمِّ سُلَيْمٍ: لقد سمعتُ صوتَ رسولِ الله ﷺ ضعيفاً، أعرفُ فيه الجوعَ، فهل عندك شيءٌ؟ قالت: نعم. فأخرجتُ له أقرصاً من شعير، ثم أخذتُ خِماراً لها، فلَفَّت الخبزَ، ثم أرسلتني إلى رسولِ الله ﷺ، فوجدتُ رسولَ الله ﷺ جالساً في المسجدِ ومعه الناسُ، فُقمْتُ عليهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «أرسلكَ أبو طلحة»؟ فقلتُ: نعم. قال رسولُ الله ﷺ لِمَنْ معه: «قوموا» وانطلقتُ بينَ أيديهم، وجئتُ أبا طلحةَ فأخبرتهُ، قال أبو طلحةَ: يا أُمِّ سُلَيْمٍ: قد جاء رسولُ الله ﷺ وليس عندنا من الطعامِ ما نطعمهم، قالت: اللهُ ورسوله أعلمُ، فانطلقَ أبو طلحةَ حتى لقيَ رسولَ الله ﷺ، فأقبلَ هو ورسولُ الله ﷺ حتى دخلا، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلُمَّ يا أُمِّ سُلَيْمٍ ماعندك» فأتتُ بذلك الخبزَ، فأمرَ به رسولُ الله ﷺ، ففتتُ، وعصرتُ أُمِّ سُلَيْمٍ عَكَّةً لها، فأدَمتهُ، ثم قال فيه رسولُ الله ﷺ ما شاء أن يقولَ، ثم قال: «ائذَن لِعَشْرَةٍ» فأذِنَ لهم، فأكلوا حتى شَبِعوا، ثم خَرَجوا، ثم قال: «ائذَن لِعَشْرَةٍ» فأذِنَ لهم، فأكلوا حتى شَبِعوا، ثم خَرَجوا، ثم قال: «ائذَن لِعَشْرَةٍ» فأذِنَ لهم، فأكلوا حتى شَبِعوا، ثم خَرَجوا، والقومُ سبعونَ، أو ثمانونَ رجلاً^(١).

[التحفة ٢٠٠].

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢) و (٣٥٧٨) و (٥٣٨١) و (٥٤٥٠) و (٦٦٨٨)، ومسلم (٢٠٤٠)

(١٤٢) و (١٤٣)، والترمذي (٣٦٣٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٤٩١)، وابن حبان (٥٢٨٥) و (٦٥٣٤).

وقوله: «عصرت أُمِّ سُلَيْمٍ عَكَّةً فأدَمتهُ»، قال الحافظ في «الفتح» ٥٩٠/٦: أي: صيرت ما خرج من العَكَّة له إداماً، والعَكَّة بضم المهملة، وتشديد الكاف: إناء من جلد مستدير، يُجعل فيه السمن غالباً والعسل.

٦٥٨٣ - [عن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، عن أبيه، عن أبي حمزة السُّكْرِي،
عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: خرج النبي ﷺ في ساعةٍ لا يخرجُ فيها، ولا يلقاهُ فيها أحدٌ، فأتاه أبو بكر، فقال: «ما جاء بك يا أبا بكر»؟ فقال: خرجتُ ألقى رسولَ الله ﷺ وأنظرُ في وجهه والتسليمَ عليه، فلم يلبثُ أن جاء عمرُ، فقال: «ما جاء بك يا عمر»؟ قال: الجوعُ يا رسولَ الله، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «وأنا قد وجدتُ بعضَ ذلك» فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التَّيْهَانِ الأنصاري - وكان رجلاً كثيرَ النَّخْلِ والشَّاءِ، ولم يكن له خادمٌ -، فلم يجدوه، فقالوا لامرأته: أين صاحبك؟ فقالت: انطلقَ يستعذبُ لنا الماءَ، فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بِقِرْبَةٍ يزعبها، فوضَعها، ثم جاء يلتزمُ النبي ﷺ، ويُقدِّيه بأبيه وأمه، ثم انطلقَ بهم إلى حديقته، فبسطَ لهم بساطاً، ثم انطلقَ إلى نخلة، فجاء بقنٍ، فوضَعه، فقال النبي ﷺ: «أفلا تنقيتَ لنا من رطبِهِ»؟ فقال: يا رسولَ الله، إني أردتُ أن تختاروا - أو قال: تخيروا - من رطبِهِ وبُسْرِهِ، فأكلوا وشربوا من ذلك الماء، فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا - والذي نفسي بيده - من النِّعَمِ الذي تُسألون عنه يومَ القيامة: ظلُّ بارد، ورُطبٌ طيبٌ، وماءٌ باردٌ» فانطلقَ أبو الهيثم ليصنعَ لهم طعاماً، فقال النبي ﷺ: «لا تذبَحَنَّ ذاتَ دَرٍّ» قال: فذبَحَ لهم عناقاً - أو جدياً - فأتاهمُ بها، فأكلوا، فقال النبي ﷺ: «هل لك خادمٌ»؟ قال: لا. قال: «فإذا أتانا سبئي، فأتينا» فأَتِيَ النبي ﷺ برأسين ليسَ معهما ثالثٌ، فأتاه أبو الهيثم، فقال النبي ﷺ: «اخترَ منها» فقال: يا نبيَّ الله، اخترَ لي، فقال النبي ﷺ: «إن المستَشَارَ مؤتمِنٌ، خذْ هذا، فإنِّي رأيتُهُ يُصَلِّي، واستوصِ به معروفاً» فانطلقَ أبو الهيثم إلى امرأته، فأخبرها بقول رسول الله ﷺ، فقالت: ما أنتَ ببالغِ ما قال فيه النبي ﷺ إلا أن تُعتقه، قال: فهو عتيقٌ.

فقال النبي ﷺ: «إن الله لم يبعثْ نبياً ولا خليفةً إلا وله بطانتان: بطانةٌ تأمره بالمعروف، وتنهاه عن المنكر، وبطانةٌ لا تألوهُ خبالاً، ومن يُوقِ بطانةً

[التحفة ١٤٩٧٧].

١٣ - الهدية لمن عرس

٦٥٨٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن الجعد أبي عثمان عن أنس بن مالك، قال: تزوج رسول الله ﷺ، فدخل بأهله، قال: فصنعت أمي أم سليم حيساً، قال: فذهبت به إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إن أمي تقرئك السلام، وتقول: إن هذا لك منّا قليلاً، قال: «ضعه» ثم قال: «اذهب فادع لي فلاناً، وفلاناً، وفلاناً، ومن لقيت» وسمى رجالاً، فدعوت من سمي، ومن لقيت، قلت لأنس: عددكم كانوا؟ قال - وذكر كلمة معناها -: زهاء ثلاث مئة، فقال رسول الله ﷺ: «ليتحلق عشرة عشرة، وليأكل كل إنسان مما يليه» فأكلوا حتى شبعوا، فخرجت طائفة، ودخلت طائفة، قال لي: «يا أنس، ارفع» فرفعت، فما أدري حين رفعت كان أكثر، أم حين وضعت^(٢).

[التحفة ٥١٣].

(١) هذا الحديث لم يرد في الأصل، وأثبتناه من «التحفة»، وأتمنا منته من الترمذي (٢٣٦٩)، وقد عراه المزي إلى النسائي في الوليمة، وقال: بتمامه، فتعقبه الحافظ في «النكت الظراف» بقوله: ظاهره أنه لم يحذف منه شيئاً، وليس كذلك، بل حذف منه حديثاً أفرده بعض الرواة... قلنا: يشير إلى قوله ﷺ: «إن الله لم يعث نبياً ولا خليفة إلا وله بطانتان....» الحديث، وهو ثابت متصل في رواية الترمذي هذه، كما هو ظاهر.

وانظر تحريجه برقم (٧٧٧٦).

وقوله: «بقربة يزعبها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: يتدافع بها ويجعلها لثقلها، وقيل: زعب بجمله: إذا استقام.

وقوله: «الفتو»، قال: ابن الأثير في «النهاية»: العذق بما فيه من الرطب، وجمعه أفتاء.

وقوله: «ذبح لهم عناقاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي الأنثى من أولاد الماعز ما لم يتم له سنة.

وقوله: «لا تألوه خبالاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي لا تقصر في إفساد أمره.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٨) (٩٤) و (٩٥)، و الترمذي (٣٢١٨).

وسيائي برقم (١١٣٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦٦٩)، وابن حبان (٤٠٦٢).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

١٤ - خدمةُ النساء

٦٥٨٥ - أخبرنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، قال: حدثنا مُبَشَّرُ بنُ إسماعيلَ الحلبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، قال: حدثني عطية بن قيس

عن أبيه، قال: بينا رسولُ الله ﷺ بعدَ صلاة المغرب إذ قال: «يا فلانُ، انطلقْ مع فلان، ويا فلانُ، انطلقْ مع فلان» حتى بقيتُ في خمسة أنا وخامسُهم، قال: «قوموا معي» فدخلنا على عائشة، وذلك قبل أن يُضربَ الحِجَابُ، قال: «أطعمينا يا عائشة» فقربتُ لنا جَشِيشَةً، ثم قال: «أطعمينا يا عائشة» فقربتُ لنا حيساً مثلَ القِطَاةِ، ثم قال: «اسقينا» فأتتْنَا بِقَعْبٍ، ثم قال: «إن شِئْتُمْ نَمْتُمْ عندنا، وإن شِئْتُمْ انطلقْتُمْ إلى المسجد، فَمِئْتُمْ فيه» قلنا: بل نَنطَلِقُ إلى المسجد، فننأم فيه^(١).

[التحفة ٤٩٩١].

خالفه شعيب بن إسحاق

٦٥٨٦ - قال: أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٧)، وأبو داود (٥٠٤٠)، وابن ماجه (٧٥٢) و(٣٧٢٣).

وسياتي برقم (٦٥٨٦) و(٦٥٨٧) و(٦٥٨٨) و(٦٦٦٢) و(٦٦٦٣) و(٦٦٦٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٥٤٣)، وابن حبان (٥٥٥٠).

وألفاظ الحديث متقاربة، وقد اختلف في اسم الصحابي، فبعضهم قال: «قيس بن طخفة»، وبعضهم قال: «طخفة بن قيس».

وقوله: «فقربت لنا جَشِيشَةً»، قال: ابن الأثير في «النهاية»: هي أن تطحن الحنطة طحناً جليلاً، ثم تجعل في القدور ويلقى عليها لحم أو تمر وتطبخ، وقد يقال لها: دَشِيشَةٌ، بالذال.

وقوله: «بِقَعْبٍ»، جاء في «اللسان»: القعب: القدح الضخم الغليظ الجافي، وقيل: قدح من خشب مقعر، وقيل: هو قدح إلى الصغر، يُشَبَّه به الحافرُ، وهو يُروى الرجلُ، والجمع أَقْعَبُ.

وقوله: «مثل القِطَاةِ»، قال السندي في شرحه على «المسند»: القِطَاةُ، بفتح القاف: ضرب من الحمام، وكأنه شَبَّه في القِطَاةِ.

أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني قيس بن طخفة الغفاري، قال:

حدثني أبي أنه كان من أصحاب الصفة، قال: وكان يأتينا رسول الله ﷺ من بعد صلاة المغرب، فيقول: «يا فلان، اذهب مع فلان، وأنت يا فلان، اذهب مع فلان» حتى بقيت في خمسة أنا خامسهم، فقال رسول الله ﷺ: «انطلقوا معي» فانطلقنا مع رسول الله ﷺ حتى أتينا عائشة، وذلك قبل أن يضرب عليها الحجاب، فقال: «يا عائشة، عشيئا» فأتتنا بجشيشة، ثم قال: «يا عائشة، عشيئا» فأتتنا بجيس كالقطاة، ثم قال: «يا عائشة، اسقينا» فأتتنا بقعب، ثم قال: «يا عائشة، اسقينا» فأتتنا بقعب دونه، ثم قال: «إن شئتم بئم هاهنا، وإن شئتم أتيتم المسجد» قلنا: يا رسول الله، بل نأتي المسجد^(١).

[التحفة: ٤٩٩١]

ذكر اختلاف هشام وشيبان على يحيى بن أبي كثير فيه

٦٥٨٧ - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب^(٢)، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن يعيش بن قيس ابن طخفة حدثه

عن أبيه، قال: وكان من أصحاب الصفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا فلان، اذهب بهذا معك، يا فلان، اذهب بهذا معك» بقيت رابع أربعة، فقال لنا رسول الله ﷺ: «انطلقوا» فانطلقنا حتى أتينا بيت عائشة، فقال رسول الله ﷺ لعائشة: «أطعمينا» فجاءت بجشيشة، فأكلنا، ثم قال: «يا عائشة، أطعمينا» فجاءت بجيس مثل القطاة، ثم قال: «يا عائشة، اسقينا» فجاءت بعس، فشربنا، ثم قال: «يا عائشة، اسقينا» فجاءت بقدح صغير فيه لبن، فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن شئتم بئم هاهنا، وإن شئتم انطلقوا إلى

(١) سلف قبله.

(٢) في الأصل: «يعقوب بن إبراهيم»، وهو خطأ صوبناه من «التحفة» و «التهديب».

المسجد»، قلنا: بل نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ^(١).

[التحفة : ٤٩٩١].

٦٥٨٨ - أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، عن معاذُ بن هشام، قال : حدثني أبي، عن يحيى ابن أبي كثير، قال : حدثني أبو سلمةُ بنُ عبد الرحمن، عن يعيشَ بن طخفة بن قيس الغفاري، قال :

كان أبي من أصحاب الصُّفَّة، فجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ بِالرَّجُلِ وبالرَّجُلَيْنِ، حتى بقيتُ خامسَ خمسةٍ مع رسولِ اللهِ ﷺ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «انطلقوا بنا إلى بيت عائشة» فانطلقنا، فقال : «يا عائشة، أطعمينا» فجاءت بجشيشة، فأكلنا، ثم قال : «يا عائشة، أطعمينا» فجاءت بجيسةٍ مثلِ القطاة، فأكلنا، ثم قال : «يا عائشة، اسقينا» فجاءت بقدرٍ صغيرٍ، فشرَبنا، ثم قال : «إن شئتم بِتَم، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد»^(٢).

[التحفة : ٤٩٩١]

١٥- خدمة العروس

٦٥٨٩ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال : حدثنا يعقوبُ بنُ عبد الرحمن الإسكندراني، عن أبي حازم، قال :

سمعتُ سهلاً يقولُ : أتى أبو أسيد الساعدي، فدعا رسولَ اللهِ ﷺ في عرسه، وكانت امرأتهُ خادمتهم يومئذٍ، وهي العروسُ. قال : أتدرون ما سقيتُ رسولَ اللهِ ﷺ؟ أنقعتُ له تمراتٍ من الليل في كوزٍ^(٣).

[التحفة : ٤٧٧٩].

(١) سلف في سابقه.

وقوله: «بعض»، قال ابن الأثير في «النهاية»: العس: القدح الكبير.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٥٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٧٦) و (٥١٨٢) و (٥١٨٣) و (٥٥٩١) و (٥٥٩٧) و (٦٦٨٥)، وفي

«الأدب المفرد» (٧٤٦)، ومسلم (٢٠٠٦) و (٨٦) و (٨٧)، وابن ماجه (١٩١٢).

وهو في ابن حبان (٥٣٩٥).

١٦ - الأكلُ على الأنطاع

٦٥٩٠ - أخبرنا عليُّ بنُ حجر، قال : حدثنا إسماعيلُ، قال : حدثنا حُميدٌ عن أنس، قال : أقام رسولُ الله ﷺ بينَ خَيْرِ المدينةِ ثلاثاً يبيِّنُ بصفيةَ بنتِ حُييٍّ، فدعوتُ المسلمينَ إلى وليمتِهِ، فما كان فيها من خبزٍ ولا لحمٍ، أمرَ بالأنطاع، فألقِيَ عليها من التمر، والأقْطِ، والسَّمْنِ، فكانت وليمتَهُ^(١).
[التحفة : ٥٧٧].

١٧ - السُّفْر

٦٥٩١ - أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال : حدثنا معاذُ بنُ هشام، قال : حدثني أبي، عن يونسَ - وهو الإسكافُ -، عن قتادةَ عن أنس، قال : ما أكلَ رسولُ الله ﷺ في خِوانٍ، ولا سُكْرَجَةَ، ولا خبزَ له مُرَقَّقٌ، قلتُ : فعَلامَ كانوا يأكلون ؟ قال : على هذه السُّفْرِ^(٢).
[التحفة : ١٤٤٤]

٦٥٩٢ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال : أخبرنا معاذُ بنُ هشام، قال : حدثنا أبي، عن يونسَ... نحوه.

(١) سلف بتمامه برقم (٥٥١٠).

وقوله: «الأنطاع»، جمع مفردة: نطع، بالكسر وبالفتح وبالتحريك وكعقب: بساط من الأديم. انظر «القاموس».

وقوله: «الأقْطِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الأقط : لبن مُحفَّف يابس مستحجر يُطبخُ به.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٨٦) و (٥٤١٥)، وابن ماجه (٣٢٩٢) و (٣٢٩٣) و الترمذي (١٧٨٨) و (٢٣٦٣)، وفي «الشمائل» له (١٤٧) و (١٥٠).

وسياتي بعده، ويرقم (٦٦٠٠) و (٦٦٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٢٥).

وقوله : «في خِوانٍ ولا سُكْرَجَةَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الخِوان : وهو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل، و«سكْرَجَة» : إناء صغير يُؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، هي فارسية.

وقوله : «السُّفْر»، قال ابن الأثير في «النهاية»: السُّفْرَة : طعام يتخذُه المسافر، وأكثر ما يُحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد، وسُمِّيَ به كما سُمِّيت المِزادة.

قال : وقلتُ لقتادةَ : على أيِّ شيء كانوا يأكلون ؟ قال : على السُّفْر^(١).

[التحفة : ١٤٤٤].

١٨ - الموائد

٦٥٩٣ - أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، قال : حدثنا حسين، عن زائدة، قال : حدثنا واقد، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال : أهدى للنبي ﷺ أقط وسمن وأضب، فقال النبي ﷺ : «أما هذه فليس تكون بأرضنا، فمن أحب منكم أن يأكل فليأكل» فأكل على خيوانه، ولم يأكل منه^(٢).

[التحفة : ٥٦٤١].

١٩ - الأطباق

٦٥٩٤ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال : حدثنا خالد، قال : حدثنا المثني، قال : أخبرنا طلحة بن نافع

عن جابر، قال : أخذ رسول الله ﷺ بيدي إلى منزله، فلما انتهينا، أخرجوا طبقاً عليه فلق من خبز، فأكل، قال : «أما من أدم» ؟ قالوا : لا، إلا شيء من خل، قال : «الخل نعم الأدم». قال جابر : فما زلت أحيه منذ سمعته من رسول الله ﷺ^(٣).

[التحفة : ٢٣٣٨].

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٧١٦).

وقوله : «أضب» : جمع ضب.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٧١٩).

وقوله : «فلق من خبز»، قال ابن الأثير في «النهاية» : فلق الخبز : كسرُه.

وقوله : «أما من أدم»، قال : ابن الأثير في «النهاية» : الأدم : ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان.

٢٠ - القِصَاعُ

٦٥٩٥ - أخبرني عمرو بن عثمان، قال : حدثنا بَقِيَّةُ، عن بَحِيرِ، عن خالد، عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرِ

عن أبي أيوبَ، قال : إن الأنصارَ اقترَعُوا منازلَهُم أُيُهم يُؤوي رسولَ الله ﷺ، ففرعَهُم أبو أيوبَ، فأوى إليه رسولُ الله ﷺ، فكان إذا أُهدِيَ إليه طعامٌ، أهدى إليه، فأتى أبو أيوبَ أهله، فوجدَ قِصْعَةً فيها بَقْلٌ وبَصَلٌ أرسلَ بها رسولُ الله ﷺ، فطلع أبو أيوبَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال : مامعَكَ بما في القِصْعَةِ التي أُهديتَ لنا ؟ قال : « رأيتُ فيها بَصَلًا»، قال أبو أيوبَ : أو لا يحلُّ البَصَلُ ؟ قال : «بلى، فكلُّوه» ثم قال رسولُ الله ﷺ : «إنه يَغْشاني ما لا يَغْشاكم»^(١).

[التحفة : ٣٤٥٦].

خالفه جابرُ بنُ سَمُرَةَ

٦٥٩٦ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال : حدثنا خالدٌ، عن شعبة، عن سِماك، عن جابر بن سَمُرَةَ

عن أبي أيوبَ، قال : أُرسِلَ إلى رسولِ الله ﷺ بقِصْعَةٍ فيها ثومٌ، لم يأكلُ منها، وبعثَ بها إليَّ، فقلتُ : يا رسولَ الله، لم تأكلُ منها، وأرسلتَ بها إليَّ، أحرامٌ هو ؟ قال : «لا، ولكن أنا كرهتُ رِيحَهُ» قال : فإنني أكرهه ما كرهتُ^(٢).

[التحفة : ٣٤٥٥].

٢١ - صحافُ الذهبِ

٦٥٩٧ - أخبرنا يحيى بنُ مخلدِ البغداديُّ، قال : حدَّثني المعافى - وهو ابنُ عِمْرانَ الموصليِّ -، عن سيف - وهو ابنُ سليمانَ المكيِّ -، قال : سمعتُ مجاهدًا يحدثُ،

(١) انظر تخريجِهِ في الذي بعده، وقد سلف مختصراً برقم (٥٩٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٥٣).

وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٥١٧).

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن حذيفة، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحريرَ، ولا الدِّياجَ، ولا تشربوا في آنية الذهبِ والفضةِ، ولا تأكلوا في صحافِهما، فإنها لكم في الآخرة، ولهم في الدنيا»^(١).

[التحفة : ٣٣٧٣].

٢٢ - صحافُ الفضة

٦٥٩٨ - أخبرنا أحمدُ بنُ حفص بن عبد الله النيسابوري، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثني إبراهيم - هو ابنُ طهمان - عن الحجَّاج بن الحجَّاج، عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الأكلِ والشُّربِ في إناء الذهبِ والفضةِ^(٢).

[التحفة : ٢٣٦].

٢٣ - الأقداحُ

٦٥٩٩ - أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، قال: أخبرنا عليٌّ - يعني ابنُ مُسهر - عن سفيان، عن أبي الزُّبير عن جابر، قال: جاء أبو حميد الساعديُّ إلى رسولِ الله ﷺ بلبنٍ في قدحٍ،

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦) و (٥٦٣٢) و (٥٦٣٣) و (٥٨٣١) و (٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧) (٤) و (٥)، وابن ماجه (٣٤١٤) و (٣٥٩٠).
وسياتي برقم (٦٨٤١) و (٦٨٤٢) و (٩٥٤٢).
وهو في «مسند» أحمد (٢٣٢٦٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٤١٨) و (١٤١٩)، وابن حبان (٥٣٣٩) و (٥٣٤٣).

وقوله: «والدِّياج» قال ابن الأثير في «النهاية»: هو الثياب المتخذة من الإبريسم، فارسي معرَّب، وقد تفتح داله. انتهى. ولعله نوع من الحرير؛ لأن الإبريسم هو الحرير.
وقوله: «صحافها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الصُّحفة: إناء كالقصة المبسوطة ونحوها، وجمعها صحاف.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

فقال رسول الله ﷺ : «ألا خمرته، ولو أن تعرضَ عليه عُوداً»^(١)

[التحفة : ٢٧٦٠].

٢٤ - السُّكْرَجَات

٦٦٠٠ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن

يونسَ، عن قتادةَ

عن أنس، قال: ما أكلَ رسولُ الله ﷺ على خِيوانٍ. وقال مرَّةً أُخرى: ولا على مائدةٍ، ولا في سُكْرَجَةٍ، ولا خُبِزٍ له مُرَقَّقٌ^(٢).

[التحفة : ١٤٤٤].

٢٥ - الخُبْزُ

٦٦٠١ - أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، عن خالد، قال: حدثنا شعبةُ، عن

عبد العزيز بن صُهيب

عن أنس، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أَوْلَمَ على أحدٍ من نسائه ما أولَمَ على صفيَّةَ. قال ثابتٌ: ما أطعمهم؟ قال: خُبْزاً ولحماً حتى ترَكُوهُ، قال: ما أصدَقها؟ قال: نفسها؛ أعتَقها وتزوَّجها^(٣).

[التحفة : ١٠٢٥].

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٠) من حديث جابر، عن أبي حميد.

وسيتكرر برقم (٦٨٥٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٣٧).

(٢) سلف مكرراً برقم (٦٥٩١). وانظر شرحه فيه.

(٣) هكذا في الأصل، وفي «التحفة» ذَكَرَ الشطر الأول منه، وسمى أم المؤمنين: «زينب».

وإن صح ما وقع في الأصل في هذا الحديث، فإن رواية خالد - وهو ابن الحارث - قد وقع فيها وهم، فإن التي أولم عليها رسول الله ﷺ خُبْزاً ولحماً هي زينب بنت جحش رضي الله عنها، كما في رواية أحمد (١٢٧٥٩) ومسلم (١٤٢٨) (٩١) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، وأما صفيَّة فقد أولم عليها النبي ﷺ بسويق وتمر، كما سلف عند المصنف برقم (٥٥٤٩)، وأما الشطر الثاني من الحديث في قصة الصداق والعق فهو في صفيَّة، كما وقع هنا، وكما عند البخاري (٤٢٠١) عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، به، فلعل خالداً يكون قد أدخل الحديثين في بعضهما.

وقد سلف برقم (٥٤٧٤).

٢٦ - خبز الشعير

٦٦٠٢ - أخبرنا أبو بكر بن نافع، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال:

حدثنا ثابت

عن أنس، أن النبي ﷺ أتى بخبز شعير عليه إهالة سنيحة، فجعلوا يأكلون، فقال النبي ﷺ: «إن الخبز خير الآخرة»^(١).

[التحفة : ٣٨٣].

٦٦٠٣ - أخبرنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن

الأسود

عن عائشة، قالت: ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليالٍ تباعاً حتى قبض^(٢).

[التحفة : ١٥٩٨٦].

٢٧ - الخبز المُرَّق

٦٦٠٤ - أخبرنا الفضل بن سهل الأعرج، قال: حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر،

قال^(٣): حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة

عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ لم يكن يأكل على خوانٍ حتى مات، ولا أكل خبزاً مرققاً حتى مات^(٤).

[التحفة : ١١٧٤].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٨٦١)، وابن حبان (٥٢٩٣)، ولم يذكر قوله: «إن الخبز خير الآخرة». وقوله: «الإهالة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: كل شيء من الأدهان مما يؤدم به، وقيل: ما أذيب من الألية والشحم، وقيل: الدسم الجامد، و«السنيحة»: المتغيرة الريح.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١٦) و (٦٤٥٤)، ومسلم (٢٩٧٠) و (٢٠) و (٢١) و (٢٢)، وابن ماجه (٣٣٤٤) و (٣٣٤٦)، والترمذي (٢٣٥٧)، وفي «الشمايل» له (١٤٣) و (١٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٥١).

(٣) في الأصل: «قالا»، وهو خطأ.

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٥٩١).

اللُّحْمَانُ

٢٨- لَحُومِ الْأَنْعَامِ

٦٦٠٥ - أخبرنا هارونُ بنُ إسحاقَ، قال: حدثنا عبدة^(١)، عن هشامٍ، عن أبيه عن ناجية الخزاعيِّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، كيف أصنعُ بما عَطَبَ من البُذْنِ؟ قال: «انحرها، ثم اغمسْ نعلها في دمها، ثم خلِّ بينَ الناسِ وبينها يأكلونها»^(٢).

[التحفة : ١١٥٨١].

٢٩- تحريمُ لحومِ الخيلِ

٦٦٠٦ - أخبرني كثيرُ بنُ عبيد، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى ابن المقدم بن معدي كرب، عن أبيه، عن جدِّه عن خالد بن الوليد، أن النبي ﷺ نهى عن أكلِ لحومِ الخيلِ، والبغالِ، والحُمُرِ، وكلِّ ذي نابٍ من السَّبَاعِ^(٣).

[التحفة : ٣٥٠٥].

٣٠- نسخُ تحريمِ لحومِ الخيلِ

٦٦٠٧ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ وأحمدُ بنُ عبدة - واللفظُ له -، عن حمَّاد، عن عمرو، عن محمد بن عليٍّ عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ نهى يومَ خيبرٍ عن أكلِ لحومِ الحُمُرِ، وأذنَ في الخيلِ^(٤).

(١) في الأصل: «عبدة»، والمثبت من «التحفة».

(٢) سلف مكرراً برقم (٤١٢٣).

وقوله: «بما عطب من البدن»، قال ابن الأثير في «النهاية»: «عطبُ الهدْي: وهو هلاكه، وقد يُعبر به عن آفة تعزيره وتمنعه عن السير، فينحر».

(٣) سلف مكرراً برقم (٤٨٢٥).

(٤) سلف مكرراً برقم (٤٨٢٠).

قال أبو عبد الرحمن : ما أعلمُ أن أحداً وافقَ حمادَ بنَ زيدٍ على محمد بن عليّ.

[التحفة : ٢٦٣٩].

٦٦٠٨ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو بن جابر، قال: أطعمنا رسولُ الله ﷺ لحومَ الخيل، ونهانا عن لحومِ الحمُرِ (١).

[التحفة : ٢٥٣٩].

٦٦٠٩ - أخبرنا الحسينُ بنُ حريث، قال: حدثنا الفضلُ بنُ موسى، عن حسين، عن أبي الزبير، عن جابر. وعن عمرو بن دينار، عن جابر. وعن ابن أبي نجيح، عن عطاء بن جابر، قال: أطعمنا رسولُ الله ﷺ يومَ خيبرِ لحومَ الخيل، ونهانا عن لحومِ الحمُرِ (٢).

[التحفة : ٢٤٢٣ و ٢٥٠٨].

٦٦١٠ - أخبرنا قتيبةُ، قال: حدثنا سفيانُ، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر

عن أسماء، قالت: نحرنا فرساً على عهد رسولِ الله ﷺ فأكلنا لحمه (٣).

[التحفة : ١٥٧٤٦].

٣١ - النهي عن أكل لحومِ الحمُرِ الأهلِيَّةِ

٦٦١١ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا محمدُ بنُ بشر، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن لحومِ الحمُرِ الأهلِيَّةِ يومَ خيبرِ (٤).

[التحفة : ٨١٠٩].

(١) سلف مكرراً برقم (٤٨٢١).

(٢) سلف مكرراً برقم (٤٨٢٢).

(٣) سلف مكرراً برقم (٤٤٩٤).

(٤) سلف مكرراً برقم (٣٨٢٩).

٦٦١٢ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عُبيد، قال: حدثنا
عُبيد الله، عن نافعٍ وسالمٍ

عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ ... مثله، ولم يقل: خبير^(١).

[التحفة: ٦٧٦٩].

٦٦١٣ - أخبرني عمرو بنُ عثمانَ بنِ سعيد، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن بَجِيرِ، عن خالدِ،
عن جَبْرِ بنِ نُفَيْرِ

عن أبي ثعلبة أنه حدثهم، أنهم غزوا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، والناسُ
جِياعٌ، فوجدوا فيها حُمراً من حُمُرِ الإنسِ، فذبحَ الناسُ منها، فحدّثَ بذلك
رسولُ الله ﷺ، فأمرَ عبدَ الرحمنَ بنَ عوفٍ، فأذّنَ في الناسِ: «ألا إن لَحُومَ
الحُمُرِ الإنسِ لا تحِلُّ لِمَن شهِدَ أني رسولُ الله ﷺ»^(٢).

[التحفة: ١١٨٦٦].

٣٢ - لحم الضَّبِّ

٦٦١٤ - أخبرنا عمرو بنُ يزيدٍ، قال: حدثنا بهزُّ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدّثني
عبدُ الله بنُ دينارٍ

أنه سمعَ ابنَ عمرَ، قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ بضَبِّ، فقال: ما تقولُ في
هذا؟ قال: «لا أكُلهُ، ولا أُحرِّمُهُ»^(٣).

[التحفة: ٧١٩٦].

٦٦١٥ - أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمنِ، قال: حدثنا شعبةُ، عن
الحَكَمِ، عن زيدِ بنِ وهبٍ، عن البراءِ بنِ عازبٍ

عن ثابتِ بنِ ودِيعَةَ، أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ بضَبِّ، فقال: «إنه أُمَّةٌ

(١) سلف مكرراً برقم (٤٨٣٠).

(٢) سلف مكرراً برقم (٤٨٣٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٨٠٧).

مُسِيحَتْ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١).

[المجتبى: ٢٠٠/٧، التحفة: ٢٠٦٩].

٦٦١٦ - أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عدي بن ثابت، قال: سمعت زيدا بن وهب يحدث

عن ثابت بن وداعة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ بضباب، فجعل ينظر إليه، ويُقبله، فقال: «إن أمة مسيحت لا يُدرى ما فعلت، وإني لا أدري لعل هذا منها»^(٢).

[المجتبى: ٢٠٠/٧، التحفة: ٢٠٦٩].

٦٦١٧ - أخبرنا سليمان بن منصور، قال: حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن حصين، عن زيد بن وهب

عن ثابت بن يزيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلاً، فأصاب الناس ضباباً، فأخذت منها ضباً، فشويته، ثم أتيت به النبي ﷺ، فأخذ عوداً، فعده به أصابعه، ثم قال: «إن أمة من بني إسرائيل مسيحت دواباً في الأرض، وإني لا أدري أي الدواب هي» قلت: يا رسول الله، إن الناس قد أكلوا منها، قال: فما أمر بأكلها، ولا نهى^(٣).

[المجتبى: ١٩٩/٧، التحفة: ٢٠٦٩].

٦٦١٨ - أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف، قال: حدثنا محمد بن سليمان الحراني، قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن حصين بن عبد الرحمن، عن زيد بن وهب

عن ثابت بن يزيد بن وداعة الأنصاري، قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة

(١) سلف تخريجه برقم (٤٨١٣)، وانظر لاحقيه.

وقد سقط هذا الإسناد من أصول «التحفة» كما أشار إلى ذلك المحقق الأستاذ عبد الصمد، وبين أنه

أثبتته من أصل «الكبرى».

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٨١٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٨١٣).

خَيْرٍ، فَأَصْبْنَا ضِيَابًا... وساق الحديث^(١).

[التحفة: ٢٠٦٩].

٦٦١٩ - أخبرنا هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا مَعْنٌ، قال: حدثنا مالكٌ، عن الزُّهري، عن أبي أُمّة

عن عبد الله بن عَبَّاسٍ، أن خالدَ بنَ الوليد دخلَ بيتَ ميمونةَ زوجِ النبي ﷺ، فأتى بضَبٍّ مَحْنُودٍ، فأهوى إليه رسولُ الله ﷺ، فقال بعضُ النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أَحْبِرُوا رسولَ الله ﷺ بما يُريدُ أن يأكلَ منه، فقالوا: هو ضَبٌّ، فرفعَ يده، فقالتُ: أَحْرَامٌ هو يا رسولَ الله؟ قال: «لا، ولم يكن بأرضِ قومي، فأجدني أعافُهُ» فاحتزرتُهُ، فأكلته، ورسولُ الله ﷺ ينظرُ^(٢).

[التحفة: ٣٥٠٤].

٣٣ - ذِكْرُ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانَ:

العِرَاقُ

٦٦٢٠ - أخبرني هارونُ بنُ عبد الله، عن أبي داودَ، قال: حدثنا زهيرٌ، عن أبي إسحاقَ، عن سعد بن عِيَاضَ

عن عبد الله^(٣)، قال: كان أَحَبَّ العِرَاقِ إلى رسولِ الله ﷺ عِرَاقُ الشَّاةِ^(٤).

[التحفة: ٩٢٣٤].

(١) سلف تخريجه برقم (٤٨١٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٨٠٩).

وقوله: «بضَبٍّ مَحْنُودٍ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: مشوي.

وقوله: «فاحتزرتُهُ» كذا جاء في الأصل وفي «الموطأ» ٢/٢٦٨، وفي «مسند» أحمد (١٦٨١٣): «فاحتزرتُهُ»، وفي «مسند» أحمد (١٦٨١٢): «فاحتزرتُهُ إليَّ»، وقال ابن الأثير في «النهاية»: الحزُّ: القطع.

(٣) في الأصل: «عبيد الله»، وهو تحريف.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٨٠) و (٣٧٨١)، والترمذي في «الشمائل» (١٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (٣٧٣٣).

وقوله: «كان أَحَبَّ العِرَاقِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: العِرَاقُ، بالسكون: العظم إذا أُخِذَ عنه معظم

اللحم، وجمعه عِرَاقٌ.

٣٤ - الْجَنْبُ وَقَطْعُ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ

٦٦٢١ - أخبرنا يوسف بن عيسى، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: أخبرنا مسعر، عن أبي صخرَةَ، عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة، قال: بَتُّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَحْزُرُ لِي مِنْ جَنْبٍ، حَتَّى أَذَّنَ بِلَالٌ، فَطَرَحَ السَّكِينُ، فَقَالَ: «مَالَهُ تَرَبَّتْ يَدَاهُ»^(١).
[التحفة: ١١٥٣٠].

٣٥ - الْكِتْفُ

٦٦٢٢ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أبو عَوْنٍ، قال: سمعتُ عبدَ الله بن شدَّاد^(٢)، قال: قال مروان: كيف نَسَأَلُ وَفِينَا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ؟! فَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَشَلْتُ لَهُ كِتْفًا مِنْ قِدْرِ، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ^(٣).

[التحفة: ١٨١٧٩].

٣٦ - لَحْمُ الظَّهْرِ

٦٦٢٣ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مسعر، عن رجل من فهِمٍ عن عبد الله بن جعفر، عن النبي ﷺ قال: «أَطِيبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ»^(٤).
[التحفة: ٥٢٢٧].

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨)، والترمذي في «الشمائل» (١٦٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٢١٢).

(٢) في الأصل: «عبد العزيز بن شداد» وهو خطأ صوبناه من «التحفة» و «التهذيب».

(٣) انظر ما سلف برقم (٤٦٧٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٦١٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٨)، والترمذي في «الشمائل» (١٧١).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٤٤).

٣٧ - لَحْمُ الْعُنُقِ

٦٦٢٤ - أخبرنا سعيدُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا محبوبٌ - وهو ابنُ موسى، أبو صالح الفراء-، قال: أخبرنا ابنُ المبارك، عن أسامةَ بن زيد، عن الفضلِ بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج

عن ضباعة ابنة الزبير، أنها ذبحتُ شاةً في بيتها، فأرسلَ إليها رسولُ الله ﷺ أن أطعمينا من شاتِكُم، فقالت: ما عندنا إلا الرقبة، وإني لأستحي أن أرسلَ إلى رسولِ الله ﷺ بالرقبة، فرجعَ الرسولُ، فأخبرَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «ارجعِ إليها، فقلْ أرسلِ بها، فإنها هاديةُ الشاة، وأقربُ الشاة إلى الخير، وأبعدُها من الأذى»^(١).

[التحفة: ١٥٩١٣].

٣٨ - لَحْمُ الذَّرَاعِ

٦٦٢٥ - أخبرنا محمدُ بنُ بشار، عن صفوانَ بن عيسى، قال: حدثنا ابنُ عجلانَ، عن سعيد

عن أبي هريرة، قال: ذبحتُ لرسولِ الله ﷺ شاةً، قال: «ناولني الذراعَ» فناولتُه الذراعَ، قال: «ناولني الذراعَ» فناولتُه الذراعَ، ثم قال: «ناولني الذراعَ» قلت: يا رسولَ الله، إنما للشاة ذراعان، قال: «لو التمسته، وجدته»^(٢).

[التحفة: ١٣٠٥٥].

٣٩ - فَضْلُ لَحْمِ الذَّرَاعِ عَلَى غَيْرِهَا

٦٦٢٦ - أخبرنا واصلُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ فضيل، عن أبي حيان - واسمه يحيى بن سعيد بن حيان -، عن أبي زُرعةَ بن عمرو

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٠٣١).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٠٧٠٦).

عن أبي هريرة، قال: أتى رسول الله ﷺ ذات يوم، فرُفِعَ إليه الذراعُ، وكانت تُعَجِّبُهُ، فَنهَسَ منها^(١).

[التحفة: ١٤٩٢٧].

٤٠ - البُطُون

٦٦٢٧ - أخبرني محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحَكَم، عن شعيب، قال: حدثنا اللَّيْثُ، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن أبي رافع، عن أبي غَظَفَانِ حدثه عن أبي رافع، قال: كنتُ أشوي لرسول الله ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، وقد تَوَضَّأُ للصلاة، فيأكلُ منه، ثم يخرجُ إلى الصلاة، ولا يتوضَّأُ^(٢).

[التحفة: ١٢٠٣١].

٤١ - القَدِيدُ

٦٦٢٨ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سَمِعَ أنسَ بنَ مالك يقولُ: إن خِيَّاطاً دعا رسولَ الله ﷺ لطعامِ صَنَعَهُ، قال أنسٌ: فذهبتُ مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقربَ إلى رسول الله ﷺ خُبْزاً من شعير، ومرفاً فيه دُبَاءٌ وقَدِيدٌ، قال أنسٌ: فرأيتُ رسولَ الله ﷺ، يَتَبَعُ الدُّبْيَاءَ من حولِ الصَّحْفَةِ، فلم أزلُ أُحِبُّ الدُّبْيَاءَ منذُ يومئذٍ^(٣).

[التحفة: ١٩٨].

(١) سيأتي بتمامه برقم (١١٢٢٢)، وانظر تخريجه هناك.

وقوله: «فنهَسَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أخذَهُ بفيه، والنهَسُ: أخذُ اللحمِ بأطرافِ الأسنان.

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٨٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٩٢) و (٥٣٧٩) و (٥٤٢٠) و (٥٤٣٣) و (٥٤٣٥) و (٥٤٣٦) و (٥٤٣٧) و (٥٤٣٩)، ومسلم (٢٠٤١) و (١٤٤) و (١٤٥)، وأبو داود (٣٧٨٢)، والترمذي (١٨٥٠)، وفي «الشمائل» له (١٦٢).

وانظر لاحقيه ورقم (٦٧٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٥١٣)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٦٢)، وابن حبان

(٤٥٣٩).

=

٤٢ - الدُّبَاءُ

٦٦٢٩ - أخبرني صالح بن عدي، قال: حدثنا السَّمِيدُ بنُ واهب، قال: حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد

عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ كان يُعَجِّبه الدُّبَاءُ^(١).

[التحفة: ١٦٤١].

خالفه محمد بن جعفر

٦٦٣٠ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال:

سمعتُ أنساً يقول: كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ الدُّبَاءَ^(٢).

[التحفة: ١٢٧٥].

٤٣ - تكثيرُ الطعام بالقرع

٦٦٣١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حفص، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر

عن أبيه، قال: دخلتُ على النبي ﷺ، فرأيتُ عنده دُبَاءً تُقَطَّعُ، قلتُ: ما هذا؟ قال: «نُكثِرُ به طعامنا»^(٣).

[التحفة: ٢٢١١].

وقوله: «الدُّبَاءُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو القرع.

وقوله: «وقديد»، قال ابن الأثير في «النهاية»: القديد: هو اللحم المملوح المحفَّف في الشمس.

وقوله: «الصَّحْفَةُ»: سبق شرحه في (٦٥٩٧).

(١) انظر ما سلف قبله.

(٢) انظر سابقه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٤)، والترمذي في «الشمائل» (١٦١).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٠٠).

٤٤ - الكَمَاءُ

٦٦٣٢ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن مُطَرِّف، عن الحَكَم بن عَتِيْبَة، عن الحسن العُرْنِي، عن عمرو بن حُرَيْث عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «الكَمَاءُ من المَنَّ الذي أنزله اللهُ على موسى، وماؤها شفاءٌ للعين»^(١).

[التحفة: ٤٤٦٥].

٦٦٣٣ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا النضر بن شَمِيل، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنا عبدُ الملك بن عَمير، قال: سمعتُ عمرو بن حُرَيْث، قال: سمعتُ سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْل يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الكَمَاءُ من المَنَّ، وماؤها شفاءٌ للعين»^(٢).

[التحفة: ٤٤٦٥].

ذِكْرُ الاِخْتِلافِ على شَهْرِ بنِ حَوْشَبِ في هذا الحَدِيثِ

٦٦٣٤ - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن شبيب، قال: سمعته من شهر بن حوشب، فسألته، فقال: سمعته من عبد الملك بن عمير، فلقيتُ عبدَ الملك فحدثني، عن عمرو بن حُرَيْث عن سعيد بن زيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ «الكَمَاءُ من المَنَّ، وماؤها شفاءٌ للعين»^(٣).

[التحفة: ٤٤٦٥].

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٨) و (٤٦٣٩) و (٥٧٠٨)، ومسلم (٢٠٤٩)، و (١٥٧) و (١٥٨) و (١٥٩) و (١٦٠) و (١٦١) و (١٦٢)، وابن ماجه (٣٤٥٤)، والترمذي (٢٠٦٧).
وسياتي في لاحقيه وبرقم (٧٥٢٠) و (١٠٩٢١) و (١١١٢٤) و (١١١٢٥).
وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٥).

وقوله: «الكَمَاءُ من المَنَّ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: هي مما منَّ اللهُ به على عباده، وقيل: شبهها بالمنِّ، وهو العسل الحلو الذي ينزل من السماء عفواً بلا علاج، وكذلك الكَمَاءُ، لا مؤونة فيها بيدر ولا سقي.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقه.

٦٦٣٥ - أخبرنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا عبد الله بن عون، قال: حدثنا أبو عبيدة^(١)، قال: حدثنا عبد الجليل بن عطية، عن شهر بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين»^(٢).

[التحفة: ٥٦٨٤].

الاختلاف على قتادة

٦٦٣٦ - أخبرنا علي بن الحسين، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وهم يذكرون الكمأة، وبعضهم يقول: جُدريُّ الأرض، فقال رسول الله ﷺ: «الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة، وهي شفاء من السم»^(٣).

[التحفة: ١٣٦١٤].

٦٦٣٧ - أخبرنا نصير بن الفرج، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ قال: «الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة، وهي شفاء من السم»^(٤).

[التحفة: ١٣٤٩٦].

(١) في الأصل: «أبو عبيد»، وهو خطأ.

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٤٤)، وفي «الكبير» (١٢٤٨١).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٦٧٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٥)، والترمذي (٢٠٦٦) و(٢٠٦٨).

وسأيت في لائقه، و برقم (٦٦٣٩) و(٦٦٤٠) و(٦٦٨٤) و(٦٦٨٥) و(٦٦٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (٨٠٠٢)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٦٧٥).

وقوله: «جُدريُّ الأرض»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهو الحبُّ الذي يظهر في جسد الصبي، وشبَّهت بالجُدريِّ لظهورها من بطن الأرض، كما يظهر الجُدري من باطن الجلد.

(٤) سلف قبله.

٦٦٣٨ - [وعن محمد بن بشار، عن مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ قَتَادَةَ.

وعن محمد بن بشار، عن أبي عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد، عن مطرٍ الوراقِ، كلاهما - قتادة ومطرٌ - عن شَهْرٍ بنِ حَوْشَبٍ، به] (١).

٦٦٣٩ - أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، عن شَهْرٍ بنِ حَوْشَبٍ

عن أبي هريرةَ، أن النبي ﷺ قال: «الْكَمَاءُ بَقِيَتْ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ» (٢).

[التحفة: ١٣٤٩٦].

الاختلافُ على أبي بشرٍ

٦٦٤٠ - أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ في حديثه، عن محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبةُ، عن

أبي بشرٍ، عن شَهْرٍ

عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» (٣).

[التحفة: ١٣٤٩٦].

٦٦٤١ - [عن محمد بن بشار، عن غُنْدَرٍ، عن شعبةَ، عن أبي بشرٍ جعفر بن إياس، عن

شَهْرٍ

عن أبي سعيدٍ وجابرٍ، عن النبي ﷺ قال: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ

لِلْعَيْنِ» (٤).

[التحفة: ٢٢٨١].

(١) هذا الحديث زدناه من «التحفة» وقد نصُّ المزيُّ على أن حديث مطرٍ مختصرٌ على قصة العجوة فقط، وانظر ما قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٦٣٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٦٣٦).

(٤) هذا الحديث زدناه من «التحفة» وقال المزيُّ: وقع في رواية الأسيوطي وغيره: عن شهر، عن أبي

هريرة بدل أبي سعيدٍ وجابرٍ في حديث محمد بن بشار، وهو الصواب. اهـ. وانظر كلامه في «التحفة» عند

الرقم (١٣٤٩٦).

وانظر تخريجه في الذي بعده.

٦٦٤٢ - أخبرنا هلالُ بنُ العلاء، قال: حدثنا حسينٌ، قال: حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن جعفر بن إياس، عن شهرٍ عن أبي سعيدٍ وجابر، عن النبي ﷺ قال: «الْكَمَأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وماؤها شفاءٌ للعين»^(١).

[التحفة: ٢٢٨١].

الاختلافُ على سليمانَ الأعمش

٦٦٤٣ - أخبرنا محمدُ بنُ قدامة، قال: حدثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن جعفرٍ، عن شهرٍ وحدثني أبو نصرَةَ عن أبي سعيدٍ وعن جابر، قالوا: خرَجَ رسولُ الله ﷺ يوماً وفي يده كَمَأَةٌ، فقال: «هذه من المنِّ، وماؤها شفاءٌ للعين»^(٢).

[التحفة: ٢٢٨١ و ٣١١٢ و ٤٣٠٨].

٦٦٤٤ - أخبرنا أحمدُ بنُ عثمانَ، عن عُبيد الله، عن شيبانَ، عن الأعمش، عن المنهال، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي سعيدٍ، قال: خرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ وفي يده أكمؤةٌ، فقال: «هؤلاء من المنِّ، وماؤها شفاءٌ للعين»^(٣).

[التحفة: ٤١٣١].

٤٥ - البصلُ

٦٦٤٥ - أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهاب، قال: حدثني عطاءُ بنُ أبي رباح

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٣).

وسياتي في لاحقيه ويرقم (٦٦٨٢) و (٦٦٨٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٤٥٣)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧٦٧٤).

والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقه من حديث جابر وأبي سعيد.

أن جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ قال: إن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا، وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»^(١).

[التحفة: ٢٤٨٥].

٤٦ - الرُّخْصَةُ فِي أَكْلِ البَصْلِ وَالثُّومِ المَطْبُوحِ

٦٦٤٦ - أخبرني عمرو بنُ عثمانَ، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن بَحِيرِ، عن خالدِ، عن أبي زيادِ خِيارِ بنِ سَلَمَةَ

أنه سأل عائشةَ عن البصلِ، فقالت: «إِنْ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ»^(٢).

[التحفة: ١٦٠٦٨].

٦٦٤٧ - أخبرنا هارونُ بنُ زيدِ بنِ أبي الزُّرقاءِ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا خالدُ بنُ مَيْسَرَةَ، قال: حدثنا معاويةُ بنُ قُرَّةَ

عن أبيه قُرَّةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الحَبِيثَتَيْنِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنْ كُنْتُمْ لِأَبَدٍ آكِلِيهِمَا، فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا»^(٣).

[التحفة: ١١٠٨٠].

٤٧ - الثُّومُ

٦٦٤٨ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنُ المباركِ، قال: حدثنا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارِ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ، عن معدانِ بنِ أبي طلحةَ، قال:

قال عمرُ بنُ الخطَّابِ: «إِنْ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا حَبِيثَتَيْنِ: الثُّومُ وَالبَصَلُ، إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَأْمُرَ بِالرَّجُلِ يُوَجِّدُ مِنْهُ رِيحَهُمَا،

(١) سلف تخريجه برقم (٧٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٢٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٢٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٤٧).

فُيَخْرَجُ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ آكَلَهُمَا لِأُبْدَى، فَلْيَمِثْهُمَا طَبْحاً^(١).

[التحفة: ١٠٦٤٦].

خَالِفَةُ حُصَيْنٍ وَمَنْصُورٌ

٦٦٤٩ - أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ:

قَالَ عُمَرُ: أَيُّكُمْ وَطَعَامًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُهُ: الثُّومُ وَالْبَصَلُ، فَمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُ، فَلَا يَأْكُلْهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ بِالنُّضْجِ^(٢).

[التحفة: ١٠٦٤٦].

٦٦٥٠ - أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ:

قَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ طَعَامًا خَبِيثًا، هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْبَصَلُ وَالثُّومُ، فَإِنْ كُنْتُمْ آكِلِيهِمَا، فَاقْتُلُوهُمَا بِالنُّضْجِ^(٣).

[التحفة: ١٠٦٤٦].

٦٦٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ؛ الثُّومِ، فَلَا يَغْسِنَا فِي مَسَاجِدِنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى بِهِ الْمُسْلِمُ»^(٤).

[التحفة: ٢٤٤٧].

٤٨ - الْكُرَّاثُ

٦٦٥٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ

(١) سلف تخريجہ برقم (٧٨٩)، وانظر لاحقيه.

(٢) سلف تخريجہ برقم (٧٨٩).

(٣) سلف تخريجہ برقم (٧٨٩).

(٤) سلف تخريجہ برقم (٧٨٨)، وانظر لاحقيه.

عن جابر، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - قَالَ أَوْلَ
مَرَّةً: الثُّومَ، ثُمَّ قَالَ: الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ - ، فَلَا يَقْرَبُنَا فِي مَسَاجِدِنَا ، فَإِنَّ
الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مَا يَتَأَذَى بِهِ» (١) «الإنس» (٢).

[التحفة: ٢٤٤٧].

٦٦٥٣ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا عبدُ الملك - وهو
ابنُ جُريج -، قال: حدَّثني أبو الزُّبير

عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الكُرَّاثِ، فلم يَتَّهُوا، ولم يَجِدُوا مَنْ
أَكَلَهَا بُدْءًا، فوجدَ رِيحَهَا، فقال: «ألم أنهَكُم عن أَكْلِهَا، فمَنْ أَكَلَهَا فَلَا يَعْشُنَا فِي
مَسَاجِدِنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مَا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ» (٣).

[التحفة: ٢٨٧٧].

٤٩ - البُقُولُ التي لها رائحةٌ

٦٦٥٤ - أخبرنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ،
عن ابنِ شهابٍ، قال: حدَّثني عطاءُ بنُ أبي رباحٍ
عن جابر بنِ عبدِ الله، أن رسولَ الله ﷺ أتى بشيءٍ - وقال مرَّةً أُخرى:
بِقِدْرٍ - فيه خَضِرَاتٌ من بُقُولٍ، فوجدَ بها رِيحًا، فسألَ، فأخبرَ بما فيها من البُقُولِ،
فقال: «قَرِّبُوهَا» - إلى بعضِ أصحابه كان معه - ، فلما رآه (٤) كَرِهَ أَكْلِهَا، قال:
«كُلْ، فَإِنِّي أَنَا جِئِي مَنْ لَا تُنَاجِي» (٥).

[التحفة: ٢٤٨٥].

٥٠ - الخَلُّ

٦٦٥٥ - أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا الحجاجُ بن
أبي زينبٍ، قال: سمعتُ طلحةَ بنَ نافعٍ أبا سفيانَ، قال:

(١) جاء على حاشية الأصل: «منه».

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٨٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (٧٨٨).

(٤) جاء على حاشية الأصل: «رأها».

(٥) سلف تخريجه برقم (٧٨٨).

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «نعمَ الإدامُ الخَلُّ»^(١).

[التحفة: ٢٢٩١].

٥١ - المَرَقُ

٦٦٥٦ - أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن أبي عمرانَ الجَوْنِي، عن عبدِ الله بنِ الصامت

عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ «إذا صنعتَ مَرَقًا، فأَكْبِرْ ماءَهَا، ثم انظُرْ إلى بيتٍ من جيرانك، فأصْبِهِمْ منه بمَعْرُوفٍ»^(٢).

[التحفة: ١١٩٥١].

٥٢ - حَسُو المَرَقِ

٦٦٥٧ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحَكَمِ^(٣)، عن شُعَيْبٍ، قال: أخبرنا اللَّيْثُ، عن ابنِ الهَادِ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه

عن جابرٍ، قال: كان عليٌّ قَدِيمٌ من اليمينِ بهَدْيٍ لرسولِ اللهِ ﷺ، فكان الهَدْيُ الذي قَدِيمٌ به رسولُ اللهِ ﷺ وعليٌّ من اليمينِ مئةَ بَدَنَةٍ، فَنَحَرَ رسولُ اللهِ ﷺ منها ثلاثًا وستينَ، ونَحَرَ عليٌّ سَبْعًا وثلاثينَ، وأشْرَكَ عليًّا في بَدَنِهِ، ثم أَخَذَ من كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً، وَجُعِلَتْ في قَدْرِ، وَطُبِخَتْ، فأَكَلَ رسولُ اللهِ ﷺ وعليٌّ من لَحْمِهَا، وَشَرِبَا من مَرَقِهَا^(٤).

[التحفة: ٢٦٢٥].

(١) سلف تخريجه برقم (٤٧١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٢)، و الترمذي (١٨٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٢٦)، وابن حبان (٥٢٣).

(٣) في الأصل: «محمد بن عبد الله الحكيم»، وهو خطأ صوبناه من «التحفة».

(٤) سلف مكرراً برقم (٤١٢٦).

وقوله: «من كل بَدَنَةٍ بَضْعَةٌ»: سبق شرحه في (٤١٠٥).

٥٣ - الثريدُ

٦٦٥٨ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا حسينُ الجُعْفِيُّ، قال: حدثنا زائدةٌ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري
عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ»^(١).

[التحفة: ٩٧٠].

٥٤ - التلبينةُ

٦٦٥٩ - أخبرنا نصيرُ بنُ الفَرَجِ، قال: حدثنا حجاجُ، قال: حدثنا ليثُ، عن عُقَيْلِ، عن ابن شهاب، عن عروةَ
عن عائشةَ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «التَّلْبِينَةُ مَحَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تُذْهِبُ بَعْضَ الْحَزَنِ»^(٢).

[التحفة: ١٦٥٣٩].

٦٦٦٠ - [عن محمد بن حاتم بن نُعَيْمٍ، عن جَبَّانِ بنِ موسى، عن عبد الله بن المبارك، عن يونسَ، عن عُقَيْلِ، عن الزهري، عن عروةَ
عن عائشةَ، عن النبي ﷺ...]^(٣).

[التحفة: ١٦٥٣٩].

(١) أخرجه البخاري (٣٧٧٠) و(٥٤١٩) و(٥٤٢٨)، ومسلم (٢٤٤٦)، وابن ماجه (٣٢٨١)،
والترمذي (٣٨٨٧)، وفي «الشمائل» له (١٧٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٥٩٧)، وابن حبان (٧١١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١٧) و(٥٦٨٩)، ومسلم (٢٢١٦)، والترمذي (٢٠٤٢)

وسيتكرر برقم (٧٥٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥١٢).

وقوله: «التَّلْبِينَةُ مَحَمَّةٌ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: التلبينة والتلين: حَسَاءٌ يُعْمَلُ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ نُخَالَةٍ، وَرَبْمَا
جُعِلَ فِيهَا عَسَلٌ، سُمِّيَتْ بِهِ تَشْبِيهًا بِاللَّيْنِ، لِيَبَاضِهَا وَرِقَّتِهَا، وَ«مَحَمَّةٌ»: أَي: مَطْبُوعَةٌ لِلِاسْتِرَاحَةِ.

(٣) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وانظر ما قبله.

٥٥ - الحَيْسُ

٦٦٦١ - أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عاصم بن يوسف، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد عن عائشة، قالت: دخل عليّ رسولُ الله ﷺ فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلتُ: لا. قال: «إني صائمٌ» قالت: ثم مرَّ بي بعد ذلك اليوم، وقد أُهديَ لنا حَيْسٌ بالأمس، وقد خبأتُ له منه، وكان يُحبُّ الحَيْسَ، قالت: يا رسولَ الله، إنه أُهديَ لنا حَيْسٌ، فخبأتُ لك منه، قال: «أدنيه، أما إني قد أصبحتُ وأنا صائمٌ»^(١).

[التحفة: ١٧٥٧٨].

٥٦ - الجَشِيشَةُ

٦٦٦٢ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام، عن يحيى ابن أبي كثير، عن سلمة بن عبد الرحمن، عن يعيش بن طخفة الغفاري، قال: كان أبي من أصحاب الصُّفَّة، فأمرَ بهم النبيُّ ﷺ، فجعلَ الرجلُ يذهبُ بالرجل، والرجلُ يذهبُ بالرجلين، حتى بقيتُ خامسَ خمسةٍ، فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «انطَلِقُوا» فانطلقنا معه إلى بيت عائشة، فقال: «يا عائشة، أطعمينا» فجاءت بجَشِيشَةٍ، فأكلنا، ثم جاءت بحمسةٍ مثلِ القِطَاةِ، فأكلنا، ثم قال: «يا عائشة، اسقينا» فجاءت بعُسٍّ، فشرَبنا، ثم قال: «يا عائشة، اسقينا» فجاءت بقَدَحٍ صغيرٍ من لبن، فشرَبنا، ثم قال: «إن شِئْتُمْ، وإن شِئْتُمْ، انطَلِقْتُمْ إلى المسجد» قلنا: لا، بل نَطَلِقُ إلى المسجد^(٢).

[التحفة: ٤٩٩١].

خالفهُ الأوزاعيُّ

٦٦٦٣ - أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا الأوزاعيُّ،

(١) سلف بإسناده وأتم من هذا برقم (٢٦٤٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٥٨٥)، وانظر شرحه فيه، وانظر للاحقيه.

قال: حدثنا يحيى، عن محمد بن إبراهيم، قال: حدثني ابن لقيس^(١) بن طخفة عن أبيه - وكان من أصحاب الصفة - قال: وكان رسول الله ﷺ يأتينا بعد المغرب، فيقول: «يا فلان، انطلق مع فلان...» وساق الحديث^(٢).
[التحفة: ٤٩٩١].

خالفه الوليد بن مسلم

٦٦٦٤ - أخبرنا محمود بن خالد، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا أبو عمرو، عن يحيى، عن ابن قيس بن طخفة الغفاري عن أبيه، قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في الصفة بعد العشاء... وساق الحديث^(٣).
[التحفة: ٤٩٩١].

٥٧ - العَصيدة

٦٦٦٥ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا عبد الملك بن جريج، قال: حدثنا إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط، قال: أتبعنا رسول الله ﷺ، فلم نجدُه، فأرسلت إلينا عائشة بعصيدة وتمر، وجاء النبي ﷺ يتقلع، فقال: «هل طعمتم من شيء؟» قلنا: نعم يا رسول الله^(٤).
[التحفة: ١١١٧٢].

(١) في «التحفة» و«تهذيب الكمال» ٣٧٦/١٣: «ابن ليعيش» والحديث اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير اختلافاً كثيراً، فانظر بسط ذلك في «المسند» (١٥٥٤٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٥٨٥).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٥٨٥).

(٤) سلف تخريجه برقم (٩٩)، والحديث مطوّل، وقد أورده المؤلف مفرقاً.

وقوله: «بعصيدة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: العَصيدة: هو دقيق يُلت بالسمن ويُطبخ.

وقوله: «يتقلع»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أراد قوة مشيه، كأنه يرفع رجله من الأرض رفعاً قوياً، لا كمن يمشي احتيالياً ويقارب خطاه؛ فإن ذلك من مشي النساء ويوصفن به.

٥٨ - السَّوِيقُ

٦٦٦٦ - أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا يحيى - وهو ابنُ سعيد القطَّان -، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد - وهو الأنصاريُّ -، قال: حدثني بُشيرُ بنُ يسار عن سُويد بن النعمان - وكان من أصحاب الشَّجرة -، قال: كان النبيُّ ﷺ بالصَّهْبَاءِ، فدعا بالأطعمَةِ، فَأَتِينَا بِسَوِيقٍ، فَلَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلُكْنَاهُ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

[التحفة: ٤٨١٣].

٥٩ - السَّمْنُ

٦٦٦٧ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس، قال: أَهَدَتُ خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْطاً وَسَمْنًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ مِنَ الْأَقْطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقَدُّرًا، وَأُكِلَ عَلَيَّ مَائِدَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَيَّ مَائِدَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

[التحفة: ٥٤٤٨].

٦٠ - الزَّيْتُ

٦٦٦٨ - أخبرنا أحمدُ بنُ عثمانَ بن حَكِيم، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حسنٌ، عن عبد الله بن عيسى، عن عطاء

(١) سلف تخريجه برقم (١٨٩).

و«السَّوِيقُ»: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير، سمي بذلك لانسياقه في الحلق، والجمع: أسوقة. انظر «المعجم الوسيط».

وقوله: «بالصَّهْبَاءِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهي موضع على رَوْحَة من خيبر.

(٢) سلف مكرراً برقم (٤٨١١).

وقوله: «أَقْطاً»: سبق شرحه في (٦٥٩٠).

وقوله: «أَضْبًا»: سبق شرحه في (٦٥٩٣).

عن رجل من الأنصار، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا هذا الزيت، وادَّهِنُوا به، فإنه من شجرة مباركة»^(١).

[التحفة: ١١٨٦٠].

٦٦٦٩ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، قال: حدثني عطاء - رجل كان يكون بالساحل - عن أبي أسيد، عن النبي ﷺ قال: «كُلُوا الزيت، وادَّهِنُوا به، فإنه من شجرة مباركة»^(٢).

[التحفة: ١١٨٦٠].

٦١ - الحَلَوَاءُ

٦٦٧٠ - أخبرني محمد بن عبيد بن محمد، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، قالت: كان يُعجبُ رسولَ الله ﷺ الحَلَوَاءُ^(٣).

[التحفة: ١٦٧٩٣].

٦٢ - العَسَلُ

٦٦٧١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ العَسَلَ والحَلَوَاءَ^(٤).

[التحفة: ١٦٧٩٦].

(١) انظر تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٥٢).

وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٥٤).

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٣١) و (٥٥٩٩) و (٥٦١٤) و (٥٦٨٢) و (٦٩٧٢)، ومسلم (١٤٧٤)

(٢١)، وأبو داود (٣٧١٥)، وابن ماجه (٣٣٢٣)، والترمذي (١٨٣١)، وفي «الشمائل» له (١٦٣).

وقد سلف قبله، وسيأتي برقم (٧٥١٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣١٦)، وابن حبان (٥٢٥٤).

وفي الحديث قصة حفصة وقولها: أكلت مغاير، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

٦٣ - ما ذُكِرَ فِي الْعَسَلِ

٦٦٧٢ - أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، عن أبي المتوكلِّ

عن أبي سعيد، أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: إن أخي يشتكي بطنه؟ فقال: «اسقِه عَسَلًا» فسقاه، فقال: قد سقيته، فلم يَزِدْهُ إلا اسْتِطْلَاقًا، فقال: رسولُ اللهِ ﷺ: «صدَقَ اللهُ، وكذَبَ بطنُ أخيك»^(١).

[التحفة: ٤٢٥١].

خالفه شيبان بن عبد الرحمن في إسناده ومثته

٦٦٧٣ - أخبرنا محمد بنُ عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا شيبان، قال: حدثنا قتادة، عن أبي الصديق الناجيِّ

عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: إن ابن أخي قد هربَ بطنه، فقال: «اسقِ ابنَ أخيك عَسَلًا» فسقاه، فلم يَزِدْهُ إلا شِدَّةً، فرجعَ إلى النبيِّ ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ، فقال له النبيُّ ﷺ عندَ الثالثة: «اسقِ ابنَ أخيك عَسَلًا، فإن الله صدَقَ، وكذَبَ بطنُ ابنِ أخيك» فسقاه، فعافاه اللهُ^(٢).

[التحفة: ٣٩٨١].

٦٤ - التَّمْرُ وما ذُكِرَ فِيهِ

٦٦٧٤ - [عن أحمد بن بكَّار، عن بشر بن السريِّ، (عن سفيان الثوري)، عن أبي الرِّجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمِّه عمِّرة

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨٤) و (٥٧١٦)، ومسلم (٢٢١٧)، والترمذي (٢٠٨٢).
قوله: «لم يَزِدْهُ إلا اسْتِطْلَاقًا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: كَثُرَ خُرُوجُ مَافِيهِ، يَرِيدُ الإِسْهَالَ.
وسَيأتي بعده، و برقم (٧٥١٧) و (٧٥١٨).
وهو في «مسند» أحمد (١١١٤٦).
(٢) سلف قبله.

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «بيت لا تمر فيه جياغ أهله»^(١).

[التحفة: ١٧٩١٧].

٦٦٧٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن حفصة بنت

سيرين، عن الرباب

عن عمها سلمان بن عامر يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم، فليفطر على تمر، فإنه بركة، فإن لم يجد تمراً، فالماء، فإنه طهور»^(٢).

أخبرنا أبو عبد الرحمن، قال: لا نعلم أن أحداً ذكر في هذا الحديث: «فإنه بركة» غير سفيان.

[التحفة: ٤٤٨٦].

٦٦٧٦ - أخبرني عبد الله بن الهيثم - بصري -، قال: حدثنا حماد، عن هشام، عن

حفصة، [عن الرباب]^(٣)

عن سلمان بن عامر، قال: إذا كان أحدكم صائماً، فليفطر على تمر، فإن لم يجد تمراً، فليفطر على الماء، فإن الماء هو الطهور^(٤).

قال هشام: وحدثني عاصم الأحول بهذا الحديث، يرفعه إلى النبي ﷺ^(٥)

[التحفة: ٤٤٨٦].

(١) هذا الحديث زده من «التحفة»، وهو في رواية الأسيوطي كما ذكر المزني في «التحفة». وأخرجه مسلم (٢٠٤٦) (١٥٢) و (١٥٣)، وأبو داود (٣٨٣١)، وابن ماجه (٣٣٢٧)، والترمذي (١٨١٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٧٤٠)، وابن حبان (٥٢٠٦).

وقد وقع في المطبوع من «التحفة» بين بشر بن السري وأبي الرجال بياض، وأشار المحقق الأستاذ عبد الصمد شرف الدين إلى أنه كذلك في الأصل، وبالرجوع إلى «تهذيب الكمال» وجدنا أن سفيان الثوري هو الراوي الوحيد الذي روى عن أبي الرجال وروى عنه بشر بن السري، ويعضد ذلك ما في «مسند» الإمام أحمد، فقد أخرجه (٢٥٤٥٨) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي الرجال، به.

(٢) سلف مكرراً برقم (٣٣٠٦)، وانظر تخريجه برقم (٣٣٠٠).

(٣) ماين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة».

(٤) سلف مكرراً برقم (٣٣١٠).

(٥) سلف مكرراً برقم (٣٣١١).

وجاء قول هشام في «التحفة» كما يلي: وحدثني عاصم أن حفصة ترفعه إلى النبي ﷺ. قال

٦٦٧٧ - أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن عاصمٍ، عن حَفْصَةَ

عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا، فَلْيُفِطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا، فَلْيُفِطِرْ عَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّهُ لَهُ طَهُورٌ»^(١).

[التحفة: ٤٤٨٦].

٦٦٧٨ - أخبرنا سليمانُ بنُ عُبيد الله^(٢)، قال: حدثنا أبو قتيبةٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عن حَفْصَةَ

عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا، فَلْيُفِطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفِطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(٣).

[التحفة: ٤٤٨٦].

٦٦٧٩ - أخبرنا محمدُ بنُ عُمر بن علي بن مُقَدَّم، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عامر، عن شعبةٍ، عن عبد العزيز بن صُهيب

عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفِطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفِطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(٤).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، ولا نعلمُ أن أحداً تابعَ سعيدَ بنَ عامر على هذا الإسناد.

[التحفة: ١٠٢٦].

٦٥ - الْعَجْوَةُ

٦٦٨٠ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا شجاعُ بنُ الوليد، عن هاشم.

المزي: يعني: عن الرباب، عن سلمان.

(١) سلف مكرراً برقم (٣٣٠١)، وانظر تحريجه برقم (٣٣٠٠).

(٢) في الأصل: «عبد الله» وصوبناه من «التحفة» ومن نسخة على حاشية الأصل.

(٣) سلف مكرراً برقم (٣٣٠٠).

(٤) سلف مكرراً برقم (٣٣٠٣).

وأخبرنا أحمد بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا إبراهيم بن حميد،
عن هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد

عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ يَتَصَبَّحُ^(١) سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ
ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌْ وَلَا سِحْرٌ»^(٢).

قال إسحاق في حديثه: يعني ذلك اليوم.

[التحفة: ٣٨٩٥].

٦٦ - عَجْوَةُ الْعَالِيَةِ

٦٦٨١ - أخبرنا القاسم بن زكريا، قال: حدثني خالد بن مخلد، عن سليمان، قال:
حدثني شريك بن عبد الله، عن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءٌ - أَوْ إِنِّهَا
تِرْيَاقٌ - أَوَّلَ الْبُكْرَةِ عَلَى الرَّيْقِ»^(٣).

[التحفة: ١٦٢٧٠].

٦٦٨٢ - أخبرنا هلال بن العلاء بن الهلال، قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا
أبو خيثمة، قال: حدثنا سليمان الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن شهر بن حوشب
عن أبي سعيد وجابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ،
وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»^(٤).

[التحفة: ٢٢٨١].

٦٦٨٣ - أخبرني محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن جعفر،

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «تصبح».

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٤٥) و (٥٧٦٨) و (٥٧٦٩) و (٥٧٧٩)، ومسلم (٢٠٤٧) (١٥٤) و (١٥٥)، وأبو داود (٣٨٧٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٤٨).

وسياتي برقم (٧٥١٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤٨٤).

(٤) سلف بإسناده برقم (٦٦٤٢)، والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

عن شَهْرٍ، قال: وحدثني أبو نَضْرَةَ

عن أبي سعيد، وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العَجْوَةُ من الجنة، وهي شفاءٌ من السُّمِّ»^(١).

[التحفة: ٢٢٨١ و ٣١١٢ و ٤٣٠٨].

٦٦٨٤ - أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ في حديثه، عن محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن شهر بن حوشب

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «العَجْوَةُ من الجنة، وهي شفاءٌ من السُّمِّ»^(٢).

[التحفة: ١٣٤٩٦].

٦٦٨٥ - أخبرنا نصيرُ بنُ الفَرَجِ، قال: حدثنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن شهر بن حوشب

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «العَجْوَةُ من الجنة، وهي شفاءٌ من السُّمِّ»^(٣).

[التحفة: ١٣٤٩٦].

قال أبو عبد الرحمن: وأدخل ابنُ أبي عروبةَ بينَ شهرٍ وبينَ أبي هريرةَ: عبدَ الرحمن بنَ غنم.

٦٦٨٦ - أخبرنا عليُّ بنُ الحسين، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «العَجْوَةُ من الجنة، وهي شفاءٌ من السُّمِّ»^(٤).

[التحفة: ١٣٦١٤].

(١) سلف بإسناده برقم (٦٦٤٣)، وانظر تخريجه برقم (٦٦٤٢).

(٢) سلف بإسناده بتمامه برقم (٦٦٤٠).

(٣) سلف بإسناده بتمامه برقم (٦٦٣٦).

(٤) سلف بإسناده بتمامه برقم (٦٦٣٦).

٦٧ - الرُّطْبُ

٦٦٨٧ - أخبرنا أحمدُ بنُ الخليل - بغدادِيٌّ، كتبْتُ عنه بنيسابورَ -، قال: حدثنا زكريا ابنُ عَدِيٍّ، قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ حُميدِ الرُّؤاسِيٍّ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه عن عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ كان يأكلُ الرُّطْبَ بالبِطِيخِ^(١).

[التحفة: ١٦٧٦٠].

٦٦٨٨ - [عن عبدة بن عبد الله الخزاعي الصفار، عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن هشام بن عروة، به] ^(٢).

[التحفة: ١٦٩٠٨].

خالفة داود الطائي

٦٦٨٩ - أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا إسحاق - يعني ابن منصور -، قال: حدثنا داودُ، عن هشام

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ جمعَ بين البِطِيخِ والرُّطْبِ جميعاً^(٣).

[التحفة: ١٩٠٤٠].

٦٨ - البلحُ بالتمر

٦٦٩٠ - أخبرنا محمدُ بنُ عمرَ بنِ علي بن عطاء بن مُقَدَّم، قال: حدَّثني يحيى بنُ محمد بن قيس، قال: سمعتُ هشامَ بنَ عُرْوَةَ يذكرُ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُوا البَلْحَ بالتمر، فإن ابنَ آدمَ إذا أكَلَهُ، غضِبَ الشيطانُ، وقال: عاشَ ابنُ آدمَ حتى أكَلَ الخَلْقَ بالجديدِ»^(٤).

[التحفة: ١٧٣٣٤].

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣٦)، والترمذي (١٨٤٣)، وفي «الشمائل» (١٩٨) و(٢٠٠).

وسياي برقم (٦٦٩٣).

وهو في ابن حبان (٥٢٤٦) و(٥٢٤٧).

(٢) هذا الحديث زده من «التحفة»، وانظر ما قبله.

(٣) سلف قبله موصولاً.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٣٣٠).

٦٩ - القِثَاءُ بِالتَّمْرِ

٦٦٩١ - أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: حدثنا إبراهيمُ ابنُ سعد، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عُروة، عن أبيه عن عائشة، قالت: لما تزوجني رسولُ الله ﷺ عالجوني بغير شيء، فأطعموني القِثَاءَ بالتَّمْرِ، فسَمِنْتُ عليه كأحسنِ الشَّحْمِ^(١).

[التحفة: ١٧١٨٢].

٧٠ - الجمع بين الخَرْبِزِ والرُّطْبِ

٦٦٩٢ - أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا أبي، عن حميد عن أنس، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يجمعُ بين الرُّطْبِ والخَرْبِزِ^(٢).

[التحفة: ٦٠٨].

٦٦٩٣ - أخبرنا محمدُ بنُ مسلمُ بن وارة الرازي، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد العزيز الواسطي، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يزيد بن الصَّلْت، عن محمد - هو ابنُ إسحاق -، عن يزيد ابن رومان، عن الزُّهري، عن عُروة عن عائشة، أن النبي ﷺ أَكَلَ البِطِيخَ بالرُّطْبِ^(٣).

[التحفة: ١٦٦٨٨].

٧١ - النَّهْيُ عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ

٦٦٩٤ - أخبرنا عليُّ بنُ حَشْرَم، قال: أخبرنا عيسى - وهو ابنُ يونس -، عن الثوري، عن جبلة بن سُهَيْم

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٣)، وابن ماجه (٣٣٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (١٩٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٤٤٩).

وقوله: «الخَرْبِزِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو البِطِيخُ بالفارسية.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٦٨٧).

عن ابن عمر، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ (١).

[التحفة: ٦٦٦٧].

٧٢ - اسْتِئْذَانُ الرَّجُلِ مَنْ يَأْكُلُ مَعَهُ فِي ذَلِكَ

٦٦٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ

ابن سُهَيْمٍ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ (٢).

[التحفة: ٦٦٦٧].

٦٦٩٦ - [عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ] (٣).

[التحفة: ٦٦٦٧].

وَقْفَهُ مِسْعَرٌ

٦٦٩٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَرَائِثِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ،

عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُهَيْمٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِرَانِ التَّمْرِ، فَقَالَ: لَا يُقْرَنُ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ

أَصْحَابَهُ (٤).

[التحفة: ٦٦٦٧].

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٥) و (٢٤٨٩) و (٢٤٩٠) و (٥٤٤٦)، ومسلم (٢٠٤٥) (١٥٠).

و (١٥١)، وأبو داود (٣٨٣٤)، وابن ماجه (٣٣٣١)، والترمذي (١٨١٤).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٤٥١٣)، وابن حبان (٥٢٣١) و (٥٢٣٢).

(٢) سلف قبله.

(٣) هذا الحديث زده من «التحفة»، وانظر سابقه.

(٤) سلف مرفوعاً في سابقه.

٧٣ - قَسَمُ الْمَأْكُولِ إِذَا قَلَّ

٦٦٩٨ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن عباس الجري، عن أبي عثمان

عن أبي هريرة، قال: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ تَمَرَاتٍ بَيْنَ سَبْعَةٍ أَنَا فِيهِمْ^(١).
[التحفة: ١٣٦١٧].

٧٤ - الْأُتْرُجُ

٦٦٩٩ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس

عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الْمُؤْمَنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلَ الْأُتْرُجَةِ^(٢)، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمِثْلُ الْمُؤْمَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلُ التَّمْرِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَلَا رِيحَ لَهَا»^(٣).

[التحفة: ٨٩٨١].

٦٧٠٠ - أخبرنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا الصعق، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمَنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ،

(١) أخرجه البخاري (٥٤١١) و (٥٤٤١)، وابن ماجه (٤١٥٧)، والترمذي (٢٤٧٤).

وهو في «مسند» أحمد (٧٩٦٥).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) في حاشية الأصل: «الأُتْرُجَةُ». وهي لغة في الأُتْرُجَةِ، والأُتْرُجُ: جنس شجر من الفصيلة البرتقالية، وهو ناعم الأغصان والورق والثمر، وثمره كالليمون الكبار، وهو ذهبي اللون، ذكي الرائحة، حامض الماء، ينبت في البلاد الحارة، يعرف في الشام باسم «التُرُنْج»، وهي لغة فيه، و«الكُبَاد»، وفي مصر والعراق «أُتْرُج». انظر «تاج العروس» و«قاموس الغذاء والتداوي بالنبات».

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٢٠) و (٥٠٥٩) و (٥٤٢٧) و (٧٥٦٠)، ومسلم (٧٩٧)، وأبو داود

(٤٨٣٠)، وابن ماجه (٢١٤)، والترمذي (٢٨٦٥).

وسياتي بإسناده أتم من هذا برقم (٨٠٢٧) و (٨٠٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٤٩)، وابن حبان (٧٧٠) و (٧٧١).

كمثلِ الأترُنْجَةِ، طعمُها طيبٌ وريحها طيبٌ، ومثلُ المؤمن الذي لا يقرأ القرآنَ
كمثلِ التَّمْرِ طعمُها طيبٌ، ولا ریحَ لها»^(١).

[التحفة: ١٣٠٦].

٧٥ - الكَبَاثُ

٦٧٠١ - أخبرنا هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا عثمانُ بن عمر، قال: أخبرنا يونسُ،
عن الزُّهري، عن أبي سلمة

عن جابر، قال: كنا مع النبي ﷺ نَجني الكَبَاثَ، فقال: «عليكم بالأسود منه،
فإنه هو أطيبه» قلنا: وكنتَ ترعى الغنمَ يا رسولَ الله؟ قال: «وما مِن نبيٍّ إلا
رعاها»^(٢).

[التحفة: ٣١٥٥].

٧٦ - الضَّغَايِسُ

٦٧٠٢ - أخبرنا يوسفُ بنُ سعيد المِصْبِيُّ، قال: حدثنا حجاجُ، عن ابن جُرَيْج، قال:
أخبرني عمرو بنُ أبي سفيانَ، أن عمرو بنَ عبد الله بن صفوانَ أخيره
أن كَلْدَةَ بنَ الحَنْبَلِ أخيره أن صفوانَ بن أُمَيَّةَ بعثه في الفتح إلى
النبي ﷺ بلبَنٍ وِجْدَايَةٍ وِضَّغَايِسَ، والنبي ﷺ بأعلى الوادي، قال: فدخلتُ
عليه، ولم أسلم، ولم أستأذن، فقال النبي ﷺ: «ارجع، فقل: السلامُ عليكم،
أدخلُ؟» وذلك بعدما أسلمَ صفوانُ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٢٩).

وانظر ما قبله من حديث أنس عن أبي موسى.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٠٦) و(٥٤٥٣)، ومسلم (٢٠٥٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٤٩٧)، وابن حبان (٥١٤٣) و(٥١٤٤).

وقوله: «نجني الكَبَاثَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو النضيجُ من ثمر الأراك.

(٣) أخرجه البخاري في «الإدب المفرد» (١٠٨١)، وأبو داود (٥١٧٦)، والترمذي (٢٧١٠).

وسياتي برقم (١٠٠٧٤).

قال عمرو: وأخبرني هذا الخبر أُمِيَّةُ بنُ صفوانَ أيضاً، ولم يَقُلْ أُمِيَّةُ: سَمِعْتُهُ من كَلْدَةَ.

[التحفة: ١١١٦٧].

٧٧ - تركُ غسلِ اليدينِ قبلَ الطَّعامِ

٦٧٠٣ - أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن ابنِ جُرَيْج، قال: أخبرني سعيدُ بنُ الحُوَيْرِث

عن ابنِ عَبَّاسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ تَبَرَّزَ، ثم خَرَجَ، فَطَعِمَ، ولم يَمَسَّ ماءً^(١).
[التحفة: ٥٦٥٩].

٧٨ - غسلُ الجُنُبِ يديه إذا طَعِمَ

٦٧٠٤ - أخبرني محمدُ بنُ عُبيد، قال: حدثنا ابنُ المبارك، عن يونسَ، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمَةَ

عن عائشةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أرادَ أن ينامَ وهو جُنُبٌ، توضَّأَ وتوضَّأَ ووضَّأَهُ للصلاة، وإذا أرادَ أن يَأْكُلَ، غَسَلَ يَدَيْهِ^(٢).

[المجتبى: ١٣٩/١، التحفة: ١٧٧٦٩].

٧٩ - وضوءُ الجُنُبِ إذا أرادَ أن يَأْكُلَ

٦٧٠٥ - أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، عن شعبةَ، عن الحَكَمِ، عن

وهو في «مسند» أحمد (١٥٤٢٥).

وقوله: «بجداية وضغاييس»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الجداية: وهي من أولاد الظباء ما بلغ ستة أشهر أو سبعة، ذكراً كان أو أنثى، بمنزلة الجددي من المعز، و«ضغاييس»: هي صغار القثاء، واحدها ضغبوس، وقيل: هي نبت ينبت في أصول الثمام يشبه الهليون، يُسَلَقُ بالخلِّ والزيت، ويؤكَل.

(١) أخرجه مسلم (٣٧٤)، و الترمذي في «الشمائل» (١٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٣٢)، وابن حبان (٥٢٠٨).

(٢) سلف مكرراً برقم (٢٥٠).

إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن يأكلَ، أو ينامَ وهو جنبٌ، توضأً^(١).

[التحفة: ١٥٩٢٦].

٦٧٠٦ - أخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن الزُّبير بن عدي

عن إبراهيم، قال: الجنبُ إذا أرادَ أن ينامَ، أو يأكلَ، أو يشربَ، توضأً وُضوءَه للصلاة^(٢).

[التحفة: ١٨٤٢٢].

٨٠ - كم يجتمعُ على مائدة

٦٧٠٧ - أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حدثنا سليمانُ التيميُّ، عن أبي العلاء

عن سمرَةَ، قال: كنا مع النبي ﷺ نتداولُ صحفةً من غدوةٍ حتى الليلِ، يقومُ عشرةً، ويقعدُ عشرةً، قلنا: فما كانت تُمدُّ؟! قال: من أيِّ شيءٍ تعجبُ؟ ما كانت تُمدُّ إلا من ها هنا، وأشارَ بيده إلى السماء^(٣).

[التحفة: ٤٦٣٩].

٨١ - النهيُّ عن الجلوسِ على مائدةٍ يُدارُ عليها الخمرُ

٦٧٠٨ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن عطاء، عن أبي الزُّبير

(١) سلف تخريج برقم (٢٤٩).

(٢) سلف مرفوعاً في سابقه، وسيتكرر برقم (٩٠٠١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٢٥).

وسياتي برقم (٦٧٠٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠١٣٥)، وابن حبان (٦٥٢٩).

عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ». وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: وَإِنَّمَا قَالَ: «يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ»^(١).

[التحفة: ٢٨٨٦].

٨٢ - الْأَكْلُ مُتَكِبًا

٦٧٠٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَكِبًا»^(٢).

[التحفة: ١١٨٠١].

٦٧١٠ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَحَدِّثُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْسَلَ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمَعَهُ جَبْرِيْلُ، فَقَالَ الْمَلَكُ: إِنَّ اللَّهَ يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَلِكًا، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَبْرِيْلَ كَالْمُسْتَشِيرِ، فَأَشَارَ جَبْرِيْلُ بِيَدِهِ؛ أَنَّ تَوَاضَعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَكُونُ عَبْدًا نَبِيًّا» قَالَ: فَمَا أَكَلَ بَعْدَ تِلْكَ الْكَلِمَةِ طَعَامًا مُتَكِبًا^(٣).

[التحفة: ٦٤٤١].

٨٣ - الْأَكْلُ مُقْعِيًا

٦٧١١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِصْعَبُ بْنُ

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩٨) و (٥٣٩٩)، وأبو داود (٣٧٦٩)، وابن ماجه (٣٢٦٢)، والترمذي (١٨٣٠)، وفي «الشمائل» له (١٣٢) و (١٣٣) و (١٣٩) و (١٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٥٤)، وابن حبان (٥٢٤٠).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

سليم، قال:

سمعتُ أنساً يقولُ: بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجتِهِ، فحمتُهُ وقد أُهديَ له تمرٌ،
فجعلَ يأكلُ وهو مُقعٍ^(١).

[التحفة: ١٥٩١].

٨٤ - الأكلُ باليمين

٦٧١٢ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ الحارث، عن ابنِ جُريح،
عن النعمان بن راشد، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل: «إذا أكلَ أحدُكم، فليأكلْ بيمينِهِ، وإذا
شربَ، فليشربْ بيمينِهِ، فإنَّ الشيطانَ يأكلُ بشمالِهِ، ويشربُ بشمالِهِ»^(٢).

[التحفة: ١٣٣١٣].

٦٧١٣ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: سمعتُ مالكاَ
يحدثُ، عن الزُّهري، عن أبي بكر بن عُبيد الله
عن ابنِ عمر، عن النبي ﷺ ... مثله^(٣).

خالقه معمرُ بنُ راشد

٦٧١٤ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا معمرُ، عن
الزُّهري، عن سالم

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٤) (١٤٨) و (١٤٩)، وأبو داود (٣٧٧١)، والترمذي في «الشمائل»
(١٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٨٦٠).

وقوله: «وهو مُقعٍ»: قال ابن الأثير في «النهاية»: أراد أنه كان يجلس عند الأكل على وركيه مُستوفزاً
غيرَ متمكِّن.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦٦).

وهو في «مسند» أحمد (٨٣٠٦).

(٣) انظر تخريجه برقم (٦٧١٥).

وهذا الإسناد لم يرد في «التحفة».

عن أبيه، عن النبي ﷺ ... مثله^(١).

فقال ابن عيينة لمعمر: إن الزهري رواه عن أبي بكر بن عبيد الله، قال
معمر: إن الزهري كان يلفظ الحديث عن النفر، فلعله سمع منهما جميعاً.

[التحفة: ٦٩٦٨].

٦٧١٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر بن

عبيد الله

عن جدّه عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم،
فليأكل بيمينه، وإذا شرب، فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله،
ويشرب بشماله»^(٢).

[التحفة: ٨٥٧٩].

٨٥ - النهي عن الأكل بالشمال

٦٧١٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير

عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل
بالشمال»^(٣).

[التحفة: ٢٩١٧].

٦٧١٧ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثني

(١) سيأتي تحريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٩)، ومسلم (٢٠٢٠) (١٠٥) و (١٠٦)، وأبو داود
(٣٧٧٦)، والترمذي (١٧٩٩) و (١٨٠٠).

وسياقي برقم (٦٧١٧) و (٦٧١٨) و (٦٨٦٢) و (٦٨٦٣) و (٦٨٦٤) و (٦٨٦٥)، وقد سلف
في سابقه.

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٣٧)، وابن حبان (٥٢٢٦) و (٥٢٢٩) و (٥٣٣١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠١٩)، وابن ماجه (٣٢٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٥٨٧).

الزُّهريُّ، عن أبي بكر بن عُبيد الله

عن جدّه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ، فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(١).
[التحفة: ٨٥٧٩].

٦٧١٨ - أخبرنا عُبيد الله بنُ سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا عمِّي، قال: حدثنا شريكٌ، عن عُبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ... مثله سِوَاءُ^(٢).

قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصوابُ الذي قبله.

[التحفة: ٧٩١٥].

٨٦ - بَكْمٌ إِصْبَعٌ يَأْكُلُ

٦٧١٩ - أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن، عن سفيان، عن سعد ابن إبراهيم، عن ابن كعب بن مالك

عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ^(٣).

[التحفة: ١١١٤٦].

٨٧ - مَنْ يَبْدَأُ بِالْأَكْلِ

٦٧٢٠ - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أبي المتوكل

عن جابر بن عبد الله، أنهم كانوا لا يَضْعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الطَّعَامِ حَتَّى

(١) سلف تخريجه برقم (٦٧١٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٧١٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٣٢) (١٣١) و (١٣٢)، وأبوداود (٣٨٤٨)، والترمذي في «المسائل»

(١٣٧) و (١٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧١٦٩).

يكونَ رسولُ الله ﷺ يَدُهُ^(١).

[التحفة: ٢٥٠٠].

٨٨ - ذِكْرُ مَا يَسْتَحِلُّ بِهِ الشَّيْطَانُ الطَّعَامَ

٦٧٢١ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونسَ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن خَيْثَمَةَ، عن أَبِي حُدَيْفَةَ الأَرَجِيِّ

عن حُدَيْفَةَ، قال: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدُعِينَا إِلَى طَعَامٍ، لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَدُعِينَا إِلَى طَعَامٍ، فَلَمْ يَضَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَكَفَفْنَا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُطْرَدُ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الْقَصْعَةِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَأَجْلَسَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ، فَأَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى الْقَصْعَةِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَمَّا أَعْيَاهُ أَنْ نَدَعَ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى طَعَامِنَا، فَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيُّ؛ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ طَعَامِنَا، فَلَمَّا حَبَسْنَاهُ، جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ؛ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا طَعَامِنَا، فَوَاللَّهِ، إِنْ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا». ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَأَكَلَ^(٢).

[التحفة: ٣٣٣٣].

٨٩ - الأَمْرُ بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

٦٧٢٢ - أخبرنا عبدُ الله بنُ الصَّبَّاحِ بنُ عبدِ الله العَطَّارُ، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه

عن عمرِ بنِ أبي سَلَمَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ، فَقَالَ: «ادْنُهُ يَا بُنَيَّ، فَسَمَّ اللَّهَ، وَكُلْ يَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(٣).

[التحفة: ١٠٦٨٥].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٧)، وأبو داود (٣٧٦٦)

وسيتكرر برقم (١٠٠٣١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٢٤٩)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠٧٧) و(١٠٧٨) و(١٠٧٩).

وقوله: «كأنما يُطْرَد»، يعني: لشدة سرعته. انظر شرح النووي على مسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٧٦) و(٥٣٧٧) و(٥٣٧٨)، ومسلم (٢٠٢٢)، وأبو داود (٣٧٧٧)،

خالفه خالد بن الحارث

٦٧٢٣ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا خالد، عن هشام - قال خالد في هذا الحديث: قراءة عن رجل من بني سعد، وقد سمي^(١) السعدي - حدثه السعدي، عن رجل من مؤمنة - كان جاراً لعمر بن أبي سلمة -، فحدث المزي^(٢) أن عمر ذكر أنه جاء يوماً، وبين يدي رسول الله ﷺ طعام، فقال له: «اجلس بني، فسم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: وهذا الصواب عندنا، [والله أعلم]^(٣) وبالله التوفيق.

[التحفة: ١٠٦٩٠].

٩٠ - ذكر الله تبارك وتعالى عند الطعام

٦٧٢٤ - أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير

عن جابر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله، وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت ولا عشاء لكم ها هنا، وإذا دخل، فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإن لم يذكر

وابن ماجه (٣٢٦٥)، والترمذي (١٨٥٧).

وسياتي بعده ويرقم (٦٧٢٦) و(١٠٠٣٢) و(١٠٠٣٣) و(١٠٠٣٤) و(١٠٠٣٥) و(١٠٠٣٦) و(١٠٠٣٧) و(١٠٠٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٣٣٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥١) و(١٥٢) و(١٥٣) و(١٥٤) و(١٥٥) و(١٥٦) و(١٥٧)، وابن حبان (٥٢١١) و(٥٢١٢).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

(١) في (هـ): «سمياً».

(٢) سلف قبله.

(٣) ما بين حاصرتين من (هـ).

[اسم] (١) الله عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء» (٢).

[التحفة: ٢٧٩٧].

٩١ - إذا نسي الذكر ثم ذكر

٦٧٢٥ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا جابر بن صبح، قال: حدثني مثنى بن عبد الرحمن الخزاعي، قال:

حدثني جدي أمية بن مخشبي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ -، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يأكل ولم يُسمِّ، فلما كان في آخر لقمة، قال: بسم الله أوله وآخره، فقال رسول الله ﷺ: «ما زال الشيطان يأكلُ معه، فلما سمى، قاء الشيطان ما أكل» (٣).

[التحفة: ١٦٤].

٩٢ - أكل الإنسان مما يليه إذا كان معه من يأكل

٦٧٢٦ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الوليد بن كثير، قال: سمعتُ وهب بن كيسان يقول:

سمعتُ عمر بن أبي سلمة يقول: كنتُ غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيشُ في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سمَّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك» (٤).

[التحفة: ١٠٦٨٨].

(١) ما بين حاصرتين من (ه).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩٦)، ومسلم (٢٠١٨)، وأبو داود (٣٧٦٥)، وابن ماجه (٣٨٨٧).

وسيتكرر برقم (٩٩٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٧٢٩)، وابن حبان (٨١٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٦٨).

وسيتكرر برقم (١٠٠٤١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩٦٣).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٧٢٢).

وقوله: «الصحفة»: سبق شرحه في (٦٥٩٧).

خالفه مالكُ بنُ أنس

٦٧٢٧ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا مالكُ

عن أبي نعيمٍ وهبِ بنِ كيسانَ، قال: أتني رسولُ اللهِ ﷺ بطعام، ومعه ربيته عمرُ بنُ أبي سلمة، فقال له: «سَمَّ اللهُ، وكلُّ مما يليك»^(١).
هذا أولى بالصواب

[التحفة: ١٠٦٨٨].

٩٣ - إذا أكلَ وحدَه

٦٧٢٨ - أخبرنا الحسينُ بنُ عيسى البسْطاميُّ، قال: حدثنا أزهرُ السَّمَّانُ، قال: حدثنا ابنُ عَوْنٍ، قال: أنبأني ثُمَامَةُ

عن أنس، قال: ذهبتُ مع النبي ﷺ إلى بيتِ مولى له خياطٍ، فجاءنا بقَصْعةٍ فيها الدُّبَّاءُ، فجعلَ يَتَّبَعُ ذلكَ الدُّبَّاءُ يأكلُه، فلم أزلُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ من^(٢) ذلكَ اليومِ^(٣).

[التحفة: ٥٠٣].

٩٤ - الأكلُ من جوانبِ الثريدِ

٦٧٢٩ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عطاء، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ

عن ابنِ عباسٍ، أن النبي ﷺ أتني بقَصْعةٍ من ثريدٍ، فقال: «كلُّوا من جوانبِها، ولا تأكلُّوا من وَسْطِها، فإن البركةَ تنزلُ في وَسْطِها»^(٤).

[التحفة: ٥٥٦٦].

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) في (هـ): «منذ».

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٦٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، والترمذي (١٨٠٥).

٩٥ - وضع اليد على ذروتها

وذكر اختلاف عيسى بن يونس وبقية بن الوليد على صفوان في حديث
عبد الله بن بسر فيه

٦٧٣٠ - أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا عيسى بن
يونس، عن صفوان بن عمرو، قال:

حدثنا عبد الله بن بسر، قال: قال أبي لأبي: لو صنعت لرسول الله ﷺ
طعاماً، فصنعت ثريدة، وقال بيده؛ يُقلل، فانطلق أبي، فدعاه، فوضع يده على
ذروتها، ثم قال: «خذوا بسم الله» فأخذوا من^(١) نحوها، فلما طعموا، دعا لهم،
فقال النبي ﷺ: «اللهم اغفر لهم، فارحمهم، وبارك لهم، فارزقهم»^(٢).

[التحفة: ٥١٩٣].

خالفه بقية بن الوليد

٦٧٣١ - أخبرني عمرو بن عثمان، عن بقية، عن صفوان بن عمرو، قال: حدثني
الأزهر بن عبد الله

عن عبد الله بن بسر، قال: قالت أمي لأبي: لو صنعنا لرسول الله ﷺ طعاماً
فدعوتهُ، قال: ففعلنا، فصنعنا له ثريدة بسمن، ثم جاء رسول الله ﷺ، فدخل
البيت، فوضعت له أمي قטיפة لها، وجمعتها له، فقعد عليها رسول الله ﷺ،

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٩)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٩) و(١٦٠) و(١٦١)، وابن حبان (٥٢٤٥).

(١) في الأصل: «منه» والمثبت من (ه).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٠٢٢).

وسياتي بعده، وانظر بنحوه ماسياتي برقم (٦٨٧٣) و(١٠٠٥٠) و(١٠٠٥١).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٦٧٣)، وابن حبان (٥٢٩٧) و(٥٢٩٨) و(٥٢٩٩).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

فوضَعْنَاهَا لَهُ^(١)، قال: «خُذُوا بِاسْمِ اللَّهِ» وَأَشَارَ إِلَى ذِرْوَتِهَا بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ، فَلَمَّا فَرَعٌ، قَلْنَا: ادْعُ اللَّهَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي رِزْقِهِمْ»^(٢).

[التحفة: ٥١٨٧].

٩٦ - إِذَا سَقَطَتِ اللَّقْمَةُ

٦٧٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قال: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قال: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»^(٣).
[التحفة: ٣١٠].

٩٧ - سَلَّتِ الْقَصْعَةُ

٦٧٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قال: حَدَّثَنَا بِهِزٌ - هُوَ ابْنُ أُسْدٍ -، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنِ سَلَمَةَ، قال: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسٍ، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَسَلَّتِ الْقَصْعَةُ، «فِي أَنْكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةَ»^(٤).
[التحفة: ٣١٠].

(١) فِي (هـ): «فَوَضَعْتَهَا لَهُ».

(٢) سَلَفَ قَبْلَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٤٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٠٣)، وَفِي «الشَّمَائِلِ» لَهُ (١٣٨).

وَانظُرْ مَا بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٢٨١٥)، وَابْنَ حِبَانَ (٥٢٤٩).

(٤) انظُرْ مَا قَبْلَهُ، فَإِنَّهُ قَسَمَ مِنْهُ، وَقَدْ فَرَّقَهُ الْمُصَنِّفُ.

وَقَوْلُهُ: «أَنَّ نَسَلَّتِ الْقَصْعَةُ»، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهَائَةِ»: أَيُّ: تَتَّبَعُ مَا بَقِيَ فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ، وَتَمَسَّحَ بِالأَصْبَعِ وَنَحَوَهَا.

٩٨ - قَطْعُ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ (١)

٦٧٣٤ - أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن المغيرة، قال: حدثنا عثمانُ، عن شعيب، عن الزُّهري، قال: حدَّثني جعفرُ بنُ عمرو بن أميةَ أن أباه عمرو بن أميةَ أخبره، أنه رأى رسولَ الله ﷺ يَحْتَرُّ من كَيْفِ شَاةٍ في يَدِهِ، فدُعِيَ إلى الصلاة، فألقاها و السَّكِينِ التي كان يَحْتَرُّ بها، فقامَ فصلى، ولم يتوضأ ﷺ (٢).

[التحفة: ١٠٧٠٠].

٩٩ - نَهَسُ اللَّحْمِ

٦٧٣٥ - أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو حيَّان، قال: حدَّثني أبو زُرْعَةَ بنُ عمرو بن جرير عن أبي هريرة، قال: أُنْتِيَ رسولُ الله ﷺ بلحم، فرفَعَ إليه الذَّرَاعُ، وكانت تُعَجِبُهُ، فنَهَسَ منها (٣).

[التحفة: ١٤٩٢٧].

١٠٠ - النهيُ عن رفعِ الصَّحْفَةِ حتى تُتَلَعَقَ

٦٧٣٦ - أخبرنا يوسفُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حجاجُ، عن ابنِ جُرَيْج، قال: أخبرني أبو الزُّبير، قال: سمعتُ جابراً يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ الطَّعَامَ، فلا يَمْسَحْ

(١) هذا الباب والذي يليه لم يردا في الأصل، وأثبتتهما من (هـ)، وقد سلف باب: «السَّحْبُ وقطع اللحم بالسكين» برقم (٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨) و (٦٧٥) و (٢٩٢٣) و (٥٤٠٨) و (٥٤٢٢) و (٥٤٦٢)، ومسلم (٣٥٥)، وابن ماجه (٤٩٠)، والترمذي (١٨٣٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٢٤٩).

وقوله: «يَحْتَرُّ»: سبق شرحه في (٦٦١٩).

(٣) سيأتي مطولاً برقم (١١٢٢٢).

وقوله: «فنَهَسَ منها»: سبق شرحه (٦٦٢٦).

يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا، وَلَا يَرْفَعُ الصَّحْفَةَ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا، فَإِنْ آخِرَ
الطَّعَامِ فِيهِ بَرَكَةٌ»^(١).

[التحفة: ٢٨٧٣].

١٠١ - ذِكْرُ الْقَدْرِ الَّذِي يَسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْأَكْلِ

٦٧٣٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى

عَنْ جَدِّهِ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِيبَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ الْآدَمِيِّ لُقْمَاتٌ»^(٢) يُقِيمَنَّ
صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتْهُ نَفْسُهُ - ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: - فَثَلَّثَ طَعَامًا، وَثَلَّثَ
شَرَابًا، وَثَلَّثَ لِلنَّفْسِ»^(٣).

[التحفة: ١١٥٦٧].

خَالَفَهُ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ

٦٧٣٨ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَلِيمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ

عَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِيبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا
مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لُقْمَاتٌ يُقِيمَنَّ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتْهُ نَفْسُهُ فَثَلَّثَ طَعَامًا،

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٣) و(١٣٣) و(١٣٤) و(١٣٥)، وابن ماجه (٣٢٧٠) و(٣٢٧٩)،
والتزمذي (١٨٠٢).

وسياي برقم (٦٧٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٢)، وابن حبان (٥٢٥٣).

والفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض، وقد أورده المؤلف مفرقاً.

وقوله: «الصَّحْفَةُ»: سبق شرحه في (٦٥٩٧).

(٢) جاء على حاشية الأصل: «القيمات».

(٣) سياتي تخريجه في الذي بعده.

وثلث شراباً، وثلث للنفس^(١).

[التحفة: ١١٥٧٥].

٦٧٣٩- أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني معاوية بن صالح، قال: سمعت يحيى بن جابر يحدث

عن المقدم بن معدي كرب، أن النبي ﷺ قال: «ما وعاء شر من بطن، حسب المسلم أكالات يُقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه^(٢)».

[التحفة: ١١٥٧٥].

١٠٢ - الفرق بين المسلم والكافر في الأكل

٦٧٤٠- أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني

نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء^(٣)».

[التحفة: ٨١٥٦].

١٠٣ - تفسير ذلك

٦٧٤١- أخبرنا عمرو بن يزيد البصري، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عدي بن ثابت، قال: سمعت أبا حازم يحدث

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٤٩)، والترمذي (٢٣٨٠).

وسياتي بعده، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٧١٨٦)، وابن حبان (٦٧٤) و(٥٢٣٦).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٩٣) و(٥٣٩٤) و(٥٣٩٥)، ومسلم (٢٠٦٠)، وابن ماجه (٣٢٥٧)،

والترمذي (١٨١٨).

وهو في «مسند» أحمد (٤٧١٨)، و«شرح مشكل الآثار» (٢٠٠١)، وابن حبان (٥٢٣٨).

عن أبي هريرة، قال: جاء كافرٌ إلى النبي ﷺ فأسلمَ، فجعلَ يأكلُ قليلاً، وكان قبلَ ذلك يأكلُ كثيراً، فذكرَ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إن الكافرَ يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ، والمؤمنُ يأكلُ في معي واحدٍ»^(١).

[التحفة: ١٣٤١٢].

١٠٤ - كم يكفي طعامُ الواحدِ

وذكرُ اختلافِ ألفاظِ الناقلين للخبرِ فيه^(٢)

٦٧٤٢ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك.

وأخبرنا عليُّ بنُ شعيبِ البغدادي، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك - واللفظُ له - عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «طعامُ الاثنينِ كافيُ الثلاثةِ، وطعامُ الثلاثةِ كافيُ الأربعةِ»^(٣).

[التحفة: ١٣٨٠٤].

٦٧٤٣ - أخبرنا محمدُ بنُ المثنى ومحمدُ بنُ بشار، قالوا: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير

عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «طعامُ الواحدِ يكفي الاثنينِ، وطعامُ الاثنينِ يكفي أربعةً، وطعامُ الأربعةِ يكفي ثمانيةً»^(٤).

[التحفة: ٢٧٤٩].

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩٦) و (٥٣٩٧)، وابن ماجه (٣٢٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٩٧)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٠١٥) و (٢٠١٦)، وابن حبان (١٦١).

(٢) في نسخة في هامش الأصل: «في ذلك».

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨)، والترمذي (١٨٢٠). وهو في «مسند» أحمد (٧٣٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٥٩) و (١٧٩) و (١٨٠) و (١٨١)، وابن ماجه (٣٢٥٤)، والترمذي (١٨٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٢٢)؛ و ابن حبان (٥٢٣٧).

١٠٥ - لَعَقُ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الْأَكْلِ

٦٧٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْسَحُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا،
أَوْ يُلْعَقَهَا»^(١).

[التحفة: ٥٩٤٢].

١٠٦ - مَسْحُ الْيَدِ بِالْمُنْدِيلِ بَعْدَ اللَّعَقِ

٦٧٤٥ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ النَّيْسَابُورِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ
حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعَقَهَا»^(٢).

[التحفة: ٥٩١٦].

١٠٧ - الْعِلَّةُ فِي اللَّعَقِ

٦٧٤٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ لُقْمَةٌ، فَلْيَمِطْ مَا
أَصَابَهَا مِنْ أَدَى، فَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ حَتَّى
يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعَقَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبِرْكَةُ»^(٣).

[التحفة: ٢٧٤٥].

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١)، وأبو داود (٣٨٤٧)، وابن ماجه (٣٢٦٩).
وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٢٤).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٧٣٦).